جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم القانونية والسياسية

قسم الحقوق

في الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص :القانون العام الإقتصادي

بعنوان :

الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

إعداد الطالب :

– محمد الخامس صياد

– عبد المجيد عبيدلي

إشراف الاستاذ:

بالطيب محمد البشير

امام اللجنة المكونة من السادة الاعضاء

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
رضا هميسي	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
محمد البشير بالطيب	**أستاذ محاضر ب**	**مشرفا ومقررا**
شرقي صلاح الدين	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018-2019

شكـر وعـرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاة والسلام على سيدالأنبياء و المرسلين أشرف

الخلق أجمعين سيد الأولين و الأخرين

لك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لانحصي ثناءاعليك كم أثنيت على نفسك

لك الحمد ربنا أن وفقتن الانجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبنا فمن فضلك ومنك

وإن أخطانا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ولايفوتنافي مثل هذه المواضع أن نستحضر قول سيدنا رسولالله

«لايَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لايَشْكُرُ النَّاسَ» وعليه نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل

بالطيب محمدالبشير راجين من المولى عزوجل أن يثيبه مثوبة حسنة في الدنيا والآخرة .

الإهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد لله الذي هدانا هذا ماكنا لنعتدي لولا هدانا الله

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على ادئ هذا الواجب و وفقنا على

انجاز هذا العمل

نهدي ثمرة جهدنا

إلى من سهروا الليالي في سبيل راحتنا وكانوا دائما سبب نجاحنا وثباتنا الأمهات الغاليات والى من كانوا عونا لنا في متاعب الدنيا وانارو دربنا

والى اخواتي واخواني

والى جميع الذين تمنوا لي النجاح والتوفيق

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

محمد الخامس صياد

الإهـــداء

إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال والدي حفظه الله ورعاه

إلى جنتي ومصدر راحتي وسعادتي واطمئناني في هذه الدنيا والدتي الغالية نسأل الله أن يحفظها ويرعاها

إلى جميع أصدقائي الذين يرسمون ابتسامتي

إلى كل من علمني حرفا في كل مرحلة من حياتي

الى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

الى كل طلبة كلية الحقوق والى كل زملاء المشوار الدراسي

عبد المجيد عبيدلي

مقدمة:

عاشت الجزائر إبان الإستقلال1962 العديد من المراحل السياسية وكانت البداية بمواصلة تطبيق القوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، إلى أن اتجهت الدولة تدريجيا إلى تبني النظام الإشتراكي في مطلع السبعينيات وهو ما انعكس على الجانب القانوني الذي كان يهدف أساسا إلى تكريس سلطة الدولة في مواجهة الفرد وتقييد اغلب المبادرات الفردية.

وفي ظل تطبيق هذا النهج الصارم أحكمت الدولة سيطرتها على مفاصل النشاط الاقتصادي على حساب الحريات الفردية وروح المبادرة ، وقامت بإنشاء العديد من المؤسسات على غرار البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 178.66 وأُلحقت به العديد من الهيئات والتنظيمات من بينها مؤسسة القرض الشعبي سنة 1967 ، وشهدت المرحلة نظام التسيير الموجه والمهيكل عن طريق البرامج طويلة الأمد الممولة والمراقبة من طرف الدولة كتسيير المؤسسات العمومية عن طريق المخطط الرباعي (1970 .1973) ، إلا أن التزايد المستمر للمتطلبات الاجتماعية مع اتساع الرقعة الجغرافية ، بدا ينهك شيئا فشيئا كاهل الدولة ويدفع بها في اتجاه البحث عن بديل بإمكانه إحداث توافق قانوني بين تطلعات الشعب المشروعة ونظام التسيير ، وكانت أزمة سنة 1986 وما صاحبها من تداعيات الانطلاقة الفعلية في اتجاه تحرير الاقتصاد والسماح بوجود منافسة نزيهة .

وبدأ ذلك بالتجلي في نصوص دستور 1989 اذ تضمن النص الأتي " **الملكية الخاصة مضمونة** " وما صحبه من تعديلات تخفف القيود تدريجيا عن مبادئ المنافسة وتتجه في اتجاه النظام الليبرالي، وهذا ما كرسه القانون 89- 12 المتعلق بالأسعار اذ جاء في أول مواده " **يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق**" ومع توالي التطبيقات العملية صدر الأمر 95-16 المؤرخ في 25 جانفي 1995 اذ تم بموجبه استحداث

مجلس المنافسة كهيئة قانونية تضبط نشاط السوق وخصص فصلا كاملا معنوانا ب **الممارسات المنافية للمنافسة** وتَوَاَنت الإصلاحات في هذا القطاع ليجد النظام الليبرالي ظالته بشكل صريح في دستور 1996 بنص المادة 37 منه" **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون** " الاّ أن هذا القانون لم يكتب له أن يعمر طويلا بالنظر إلى مجموعة من المتغيرات عرفتها البلاد ما استوجب ضرورة وضع قواعد جديدة تتلائم والمرحلة وتجسد ذلك في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 اذ يصنف كحجر الأساس للنظام التنافسي في الجزائر وشهد هذا الأمر توسيعا لدائرة السلوكات المحظورة باعتماده لعبارة **الممارسات المقيدة للمنافسة** معنونا لها فصلا بأكمله مع ما صحبه من تعديلات في إطار القانون 08-12 وكذا 10- 05 خدمة لصالح العام.

هذه الأخيرة تعتبر المحور الرئيس لدراستنا باعتبارها من السلوكيات التي أصبحت تهدد بنسف أي كيان اقتصادي يحاول إيجاد مركز قانوني داخل السوق ، وهي في المجمل مجموعة من التواطؤات تقوم بين المتعاملين الاقتصادين إما بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة أو بغرض الإضرار بمنافس أخر في ذات السوق ، وفي هذا السياق سعى المشرع إلى الحد من تلكم الممارسات عن طريق التعريف بها بداية ومن ثمة استحداث إجراءات وقائية وأخرى ردعية ، في حال حدوث أي مساس بالمنافسة ، كم لم يغفل دور القضاء في المسألة بصفته صاحب الاختصاص الأصيل وسدان الأمن للمجتمع .

ومن بين الدوافع التي حثت الباحثين على اختيار الموضوع كون المنافسة مجالا خصبا للدراسة لما فيه من المستجدات المستمرة ولارتباطه بالنظام العام بشكل مباشر ، وبداية توجه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي في إطار مشاريع الابتعاد عن التبعية للمحروقات ، ولا يخفى على المهتمين بالمجال عامل أخر أيضا وهو أن مفهوم الممارسات المقيدة ما يلبث وان يتغير في كل مرحلة بفعل ظهور سلوكات مشينة لم تحظى بالقدر الكافي من التقييد القانوني وجب التنبيه لخطورتها .

وفي غضون عملية البحث والتحضير للعمل واجهت الباحثين بعض من العوائق يمكن استخلاصها فيما يلي ندرة المراجع المختصة باللغة العربية وان كان ففي الغالب تكتفي بالعموميات ، ما يجعل الباحث أمام معضلة الاستنجاد بمراجع كتبت بلغات أخرى وذاك ما يعزز إمكانية الوقوع في الزلل و الانحراف عن مراد النص الأصلي .

وبعد تحديد المفاهيم الأساسية فلابد للمضي قدما في دراسة أن يتم ضبط المضمون وفق اشكالية واضحة وهنا ارتأينا أن تصاغ الأخيرة بالشكل الأتي: **فيما تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في قانون المنافسة الجزائري ؟**

ونحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن بعض التساؤلات الفرعية :

- على غرار الإجراءات القانونية للحد من المنافسة الغير مشروعة ودور القضاء في معالجة قضايا المنافسة .

واعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المفاهيم وتحليلها كونه الأقرب للإ ستعمال والتوظيف ويتم ذلك بالاطلاع على القدر الكافي من النصوص القانونية ومحاولة تحليلها مدعمين العمل ببعض الآراء الفقهية والإجتهادات القانونية ، وتم تقسيم الموضوع إلى فصلين ، فالأول تناول المفهوم الرئيسي للممارسات ا لمحظورة وتم في بموجبه ذكر أهم أشكال السلوكيات الواردة في مفهوم الأمر 03-03 أساسا.

وخصص الفصل الثاني لمسألة الجزاءات القانونية المقررة بعد ثبوت وجود الممارسة المحظورة وتم التطرق عموما لدور مجلس المنافسة والقضاء كآليات قانونية تضطلع بهذه المهام .

الفصل الأول

أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

تمهيد:

تعتبر المنافسة روح التجارة بل هي المحرك الأساسي للحقوق و الحريات بين الأفرادلأنها تنشاء بين الفاعليين الاقتصاديين ويمكن ان تنشاء بين مختلف نشاطات الإنتاج و التوزيع سواء المدنية منها او التجارية ، المنافسة لها تأثير كبير في السوق ، ومن خلال هذا التأثير يالجيء المتعاملين الاقتصاديين في بعض الأحيانإلى حيل تضاعف قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق بعض الأعمال او أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة من اجل تلبية حاجات المستهلكين مقابل تحقيق أرباح طائل ، هذه التصرفات المخالفة للقانون وتوصف بالممارسات المقيدة للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أوإلغائها .

ويعتبر الآمر 95-06 أول ظهور للقانون المنافسة في الجزائر متضمن شكل واحد من الأشكال وأنواع الممارسات المقيدة للمنافسة عكس الآمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 3003 الذي جاء بعده المتضمن عدة أشكال لهذه الممارسات المذكورة في المواد 6 -7 - 10 - 11 -12

فتطرقنا من خلال عرضنا هذا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنافسة في القانون الجزائري بداية ثم إلى أهم الممارسات الجماعية المقيدة لهذا النشاط من الناحية القانونية و الاقتصادية ،على غرار الاتفاقات المحظورة و التجميعات الاقتصادية ،و تناولنا في المبحث الثاني الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة اي تعسف في استعمال وضعية الهيمنة و والبيع التخفيضي التعسفي و التبعية الاقتصادية.

المبحث الأول : الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يُفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء إلا أن السلوكيات المخلة بالمنافسة وعلى تعددها حاول الفقه التصدي لتصنفيتها فقام بإعتماد مجموعة من المعايير ،اما عن طريق طبيعة النشاط او الجهات المصدرة فقسمها بداية الى تجاوزات أفقية وعمودية حسب المركز السوقي وغيرها ..، ويظل التقسيم الأبرزهو ذاك المستند على أطراف النشاط فإذا صدرت بالتنسيق بين جهات متعددة اعتبرت ممارسة جماعية كالاتفاقات المحظورة أو عمليات التجميع غير المرخصة إضافة إلى عقود التوزيع الإستئثارية بمختلف صيغها .

المطلب الأول : المنافسة في القانون الجزائري

ان فهم أليات المنافسة في التشريع الجزائري تستلزم بداية المرور بالتطور التاريخي لهذا الفرع القانوني وهو ما سيتم تناوله في ظل هذا المطلب بفرعيه الفرع الأول **(التطور التاريخي)** وكذا فرع الثاني الذي يتناول(**نطاق تطبيق هذا القانون**).

الفرع الأول : التطور التاريخي لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري :

إن الملاحظ لسيرورة الحركة الاقتصادية على المستوى الدولي الناتجة عن تقدم علمي متسارع ساهم بشكل أو بأخر في جعل جل الاقتصاديات العالمية تعمل بشكل منتظم ويؤثر ويتأثر كل منها با الأخر إما بصيغ تعاونية أو تنافسية في اغلب الأحيان نتيجة لسرعة المبادلات وكذا تنقل السلع والخدمات بين الأقاليم وهنا كان لزاما على التشريعات أن تواكب وتضبط حركية هذا النشاط ، فنجد المشرع الجزائري تصدى للظاهرة في شكل مجموعة من التقنينات التي صدرت تباعا لاسيما بعد اشتداد الأزمة الاقتصادية في سنة 1988، حيث تم صدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ثم قانون 89-12 المتعلق ب الأسعار المؤرخ في جويلية 1989 حيث يعتبر في طليعة القوانين التي ضبطت المنافسة في الجزائر وقد تمت الإشارة للممارسات الغير مشروعة على غرار مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة ، لاكن أول قانون فعلي يضبط المنافسة في الجزائر كان الأمر 95-06 الذي تم بموجبه استحداث مجلس المنافسة ملغيا بذلك القانون السابق المتعلق ب الأسعار.

كما ونتيجة للتطورات الحاصلة في المشهد الجزائري تم تقنين وحماية مبد أ المنافسة قانونا بتكريسه دستوريا في دستور سنة 1996حيث نص " **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون** " [1] إلى أن تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 03-03 الذي يعتبر مرجعا بالنسبة لقواعد المنافسة ومنه فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية التي افرد لها قانون خاص يتمثل في القانون 04-02المتعلق ب قواعد الممارسات التجارية كما تم إجراء بعض التعديلات لم تمس جوهر القانون من بينها القانون 08-12 وكذا القانون 10-05

الفرع الثاني :نطاق تطبيق قانون المنافسة

ويستشف من خلال نصوص قانون المنافسة أن الجهات المخاطبة إما أن تكون في إطار النطاق الشخصي، أو في إطار النطاق الموضوعي .

أولا. النطاق الشخصي

لقد أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة الأشخاص المشمولين بتطبيق قانون المنافسة بموجب نص المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم بقوله :

" **يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات**[2].

وتعتبر المؤسسة المعني الرئيسي بالنص ، كما تم ذكره في الفقرة ومن بين الشروط الواجب توافرها لتصنيف الكيان القانوني كمؤسسة وجود الإستمرارية والاستقلالية في النشاط الاقتصادي .

و يندرج في إطارها الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية مهما كانشكلها ونوعها أ والتي لها مورد مربح (كالمنظمات و التنظيمات المهنية التعاضديات ،نقابات الأجراء و الموظفين...) الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام و الأشخاص الطبيعية الممثلة في المؤسسات إذا كانت تمارس نشاطا اقتصاديا.

---

[1] **المادة 37 الدستور الجزائري 1996**

[2] **المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**

كما قد يندرج ضمنها أشخاص القانون العام وذلك إذا ما تصرفت المؤسساتكمتعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري.[1]

ثانيا : النطاق الموضوعي

تطبق قواعد قانون المنافسة على العديد من أشكال النشاط الاقتصادي على غرار نشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات ..وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم على أنه " **يطبق هذا الأمر على نشاات الإنتاج والتوزيع والخدمات ، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون إذا كانت تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام**"[2].

وقد أشار المشرع أيضا لتعريف الإنتاج في الفقرة التاسعة المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه " **العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل وتركيب وتوظيب المنتج ، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه قبل تسويقه الأول** " أما المنتوج فقد عرف في نفس المادة بأنه " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان** "[3]

كما ورد تعريف الخدمة في المادة 03 الفقرة 16 الخدمة كونها " **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة** "

وقد أدرج المشرع الصفقات العمومية في تعديله للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08 -12 حيث نجد الإشارة واضحة وصريحة في المادة 02 " **الصفقات العمومية ابتدءا من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة** "[4] ، وذلك لما لهذا المجال من أهمية بالغة في

---

[1] **تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ،2013 ، ص 49**

[2] **المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**

[3] **المادة 03 القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.**

[4] **المادة 02 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة .**

تسيير المال العام بصفته همزة الوصل بين المتعامل الاقتصادي والإدارة العمومية وضمانة الرئيسية لحسن سير المرفق العام عن طريق التفويضات والامتيازات ما يجعله مجال خصبا للتنافس بين المؤسسات في السوق .

والملاحظ من خلال دراسة نطاق التشريع في قانون المنافسة الجزائري كون المشرع حاول توسيع دائرة المخاطبين عن طريق استعمال مصطلحات مرنة : " **أيا كانت طبيعته** " وذلك ليشمل أكبر قدر من الفئات .

المطلب الثاني : مفهوم الاتفاقات المحظورة

لقد تطرق المشرع إلى مصطلح " الاتفاقات " في القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار،[1] من خلال المادة 26 منه ، التي جاءت في الباب الخاص لقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية واعتبرت هده الاتفاقات بمثابة " ممارسات غير شرعية " ، حيث نصت هذه المادة على ما يلي :

" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لإحكام هذا القانون، الممارسات و العمليات المدبرة و المعاهدات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية والتي ترمي إلى ... "

فالمشرع من خلال هذا النص حظر كل الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل دون إن يعرفها ليتطرق بعد ذلك إلى هذه الاتفاقات بصفة مباشر من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة ابتداء من الأمر 95_06 (1) ، ثم الأمر 03_03 (2) ، ثم القانون 08_12 (3) ، ثم القانون 10_05 (4) ، فكل هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنفس الطريقة دون تعرفها ، بل اكتفت بذكر وعد أشكالها وهي الممارسات و الأعمال المدبرة، إضافة إلى الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية .

كما يمكننا ذكر نص قانوني أخر تطرق إلى مثل هذه الاتفاقات وهو مرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،[2] الذي تطرق إليها من خلال المادة 135 منه والتي جاءت ضمن

---

[1] المادة 26 القانون رقم 89_12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار السالف الذكر و الملغى بموجب الامر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ، ج ، ر عدد (52) ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992 ، ص 1419 ومايليها .

الفقرة الخاصة ب "حظر بعض المعاهدات والاتفاقات " ، حيث نصت تلك المادة على ما يلي " يعد مناهضا للأخلاق المهنية ، كل معاهدة أو عمل ، يهدفان إلى المضاربة على الصحة ...وسيتم توضيح ذلك من خلال الفرع الأول : أنواع الاتفاقيات المحظورة ويتم توضيح الأسس القانونية لقيام هذا النشاط في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث تم التطرق الى ممارسات الإستئثارية كاحد الأشكال الحديثة للاتفاقيات المحظورة .

الفرع الأول : أنواع الاتفاقيات المحظورة

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع لم يعطي تعريفا للاتفاقات ، بل قام بعد أشكالها و المتمثلة في الممارسات و العمليات المدبرة ، المعاهدات ، الاتفاقات الصريحة و الضمنية ، كما حصرهافي الاتفاقات التي تقوم بين التجار فقط دون غيره من الفئات الأخرى التي لا تتمتع بالصفة التجارية ومع ذلك تباشر أعمالا اقتصادية مربحة كالحرفيين مثلا .

وفي هذاالإطار يمكن أن يتم التمييز بين نوعين من الإتفاقيات

أولا- الاتفاقيات الأفقية

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم ، أي انه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم ، ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق ، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع و التوزيع ,... الخ

إذن ، في هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد ، كتلك التي تبيع مثلا سيارات من طراز متشلبه ، فبدل منافسة بعضها البعض بإمكان صناعة السيارات أو موزعين (حسب الأحوال) تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح الأكثر ارتفاعا ، فيتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على التوزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه ، وذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق.[1]

[1] **ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95_06 والأمر 03_03 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2004 ، ص 65**

ثانيا – الاتفاقيات العمودية

ويقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع كالاتفاقيات التي تبرم بين المنتج يتواجد في مرتبة عليا موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة .1

تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع ، أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا منتج المواد الأولية إلى المستهلكين و مرورا بالصانع و الموزع ، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق.2

من جهة أخرى ، يتعهد الصناع بموجب اتفاقيات بتموين الوكلاء الموجودين على مستوى سوق معين الشيء الذي يجعلهم في وضعية احتكار .

الفرع الثاني : أسس قيام التواطئ الماس بالمنافسة

ويراد به الشروط القانونية لاعتبار السلوك اتفاقا مقيدا للمنافسة، يوجب مختلف الجزاءات المقررة

أولا : تقييد الاتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق وجود الاتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار يرتبها على حرية المنافسة لان الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة ، سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها ، وبالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 03_03 المتعلقة بالمنافسة فنجدها لا تمنع الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في سوق ما وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها .[3]

وعليه وحتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة أعلاه لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة ، حيث يجب أن يكون الضرر الذي يلحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الإطراف المتواطئة ، ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد

احمد عبد الرحمن الملجم ، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية ، مجلة الحقوق ، عدد 4 ، سبتمبر 1995 ،ص 20[1]
احمد عبد الرحمن الملجم ،مرجع نفسه ، ص 21[2]
ناصري نبيل ، مرجع سبق ذكره ، ص 68[3]

المنافسة يفرض علىمجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق ، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبير للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها.[1]

وتتم الاتفاقات المقيدة للمنافسة بالعديد من الأشكال ، كمنع المنافسين من دخول السوق أو التؤاطئ للخفض منهم ، كما يمكن أن تمس الأسعار بهدف تحييد متنافس معين قد لا يكون قادرا على تحمل الخسائر التي تنجم عن التقلبات المفتعلة في للسوق من طرف بعض المتعاملين ، كما يمكن أن يشمل الاتفاق تعديل القدرة الإنتاجية ما يمس في النهاية بمصلحة المستهلك

ثانيا – العلاقة السببية القائمة بين الاتفاق المبرم و الإخلال بالمنافسة :

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى تحقيق مقصد غير مشروع من وراء الاتفاق المبرم فيها بينهم ، اذ لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تجريم الاتفاقات المبرمة بين الإطراف المتواطئة فيه، دون أن يثبت وجود عرقلة أو أثار سلبية على حرية المنافسة ،فمتى ثبت وجود عرقلة لحرية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس ولو بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتفاق المعاقب عليه ، مع العلم ان قانون المنافسة في مادته السادسة نص على الاتفاقات غير المشروعة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر ، حيث يمكن للسلطات المعنية كمجلس المنافسة في هذه القضايا أن يعاقب كل ممارسة تجارية قامت بتقييد المنافسة الحرة توصف بأنها أخذت شكل اتفاقية[2] ، الأمر الذي يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الاتفاقات فيها بينهم حتى ولو كان غرضها مشروع ، إذ يمكن ذلك المساس بمصالح و أعمال هذه الأخيرة الأمر الذي دفع بالمشرع في قانون المنافسة إلى ضرورة إرفاق عريضة إخطار مجلس المنافسة بعناصر إثبات مقنعة لا يمكن أن تكون مجرد تقديم لبعض العناصر التي من شانها احتمال وقوع ممارسات غير نزيهة ، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات

---

[1] جراي أمينة ، ضبط السوق ، على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات دولة ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 68

[2] عماري بلقاسم ،مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشرة ، السنة الدراسية2003_2006 ، ص 49

الممارسات ، وهذا المبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا[1].

إذا كان الاتفاق في حد ذاته محظورا كما أسلفنا متى كان الغرض منه أو الآثار التي ناتج عنه غير مشروعة تمس بحرية المنافسة النزيهة ، فانه لا يمكن أن يأخذ هدا المبدأ بحذافيره وإنما هناك استثناء من القاعدة العامة ، إذ أوردت المادة 09 من قانون المنافسة .[2]

جواز الاتفاق على نشاط معين متى يهدف هذا الأخير إلى تطور اقتصادي أو يساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات بتحسين وضعها في السوق ، وكذا الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة .

ثالثا : اعفاء الممارسات المقيدة من الحظر

أجاز المشرع و في ظل حدود صارمة بعض السلوكيات المقيدة للمنافسة استنادا إلى نص المادة 09 المتضمن في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم حيث إشارة إلى إمكانية إعفاء بعض الممارسات الواردة في كل من المادة 06 و07 إذا كان الهدف منها :

- تطبيقا نص تشريعي أو تنظيمي.
- المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي.
- حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشروط الواجب توافرها في الاتفاق:

من أجل فهم النص فان المشرع أوجد استثناءا لممارسات محددة قانونا عن طريق نص تنظيمي إلى أن ذلك يخضع لشروط لعل أهمها :

---

[1] كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة دكتورة فيقانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004 ص364

[2] مضمون المادة 09 من القانون رقم 08_12 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم

- أن يكون الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة ضرورية للنص المتمسك بها .
- أن يفسر النص الذي يقرر الإباحة تفسيرا ضيقا.
- أن يبيح النص الاتفاق إباحة صريحة لا تحمل التأويل.

ويندرج الترخيص القانوني للاتفاقات القانونية في إطار التدخل المباشر للمشرع في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة أو الأزمة ، علما أن هذا الاستثناء لم يشير لم يشير إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وإنما جاء في إطار الأمر 03-03

الفرع الثالث: عقود توزيع الإستئثارية

إلا أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة قد لا تكون السلوك الجماعي الوحيد الذي من شأنه الإخلال بصحة المنافسة إذا هناك العديد من السلوكيات الأخرى من بينها تواطؤات تمارس عن طريق عقود احتكارية تعرف بعقود التوزيع الإستئثارية وفي غضون المطلب المعروض سنحاول توضيح المفهوم استنادا لتأطير القانونييراد **بمصطلح الاستئثار لغة** " الانفراد و الاستحواذ " ، وهو مأخوذ من فعل "استأثر ، يستأثر ، استئثارا ، فيقال استأثر بالشيء أي خص به نفسه ، أو انفراد به،[1] وقد عبر عنه المشرع الجزائري،[2] في الصياغة الفرنسية لنص المادة 10

أما اصطلاحا: فيستخلص من مضمون المادة 10 إن كلمة الاستئثار تستعمل للدلالة على " قدرة المؤسسة على الانفراد بممارسة نشاط اقتصادي معين في السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير ، مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة "

بالنسبة لتعريف عقود التوزيع ، وفي ضل غياب نصوص قانونية تنظم هذه العقود في القانون الجزائري ، ستقتصر على الإرادة جملة من التعاريف الفقهية لبعض المصطلحات التي توضح في مجملها مفهوم هذه العقود ، وذلك على النحو التالي :

---

[1] معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ،مصر ،2004، ص 05

[2] Ordonnance n°03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence(JO N°43 du 20 juillet 2003 modifié par la loi N 08-12 ; N° 36

يتمثل نشاط التوزيع في " مجموعة العمليات القانونية و المادية التي تسمح بتوجيه السلع و المنتجات والخدمات من المنتجين والبائعين إلى المستهلكين " والتوزيع بهذا المعنى يتضمن كل الأنشطة و الإجراءات التي تنتقل بواسطتها السلع والخدمات إلى المستهلكين.[1]

أما عقد التوزيع فيقصد به " كل اتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد آو التاجر بالجملة و الموزع أو التاجر بالتجزئة على بيع و تسويق سلع أو الخدمات معينة بصورة مستقلة أو لحسابه الخاص ، مقابل امتناع الموزع أو التاجر بالتجزئة عن بيع او تسويق سلع أو خدمات أخرى منافسة لها "

أولا- عناصر الاستئثار :

ان تمييزالحالة القانونية للوضع الإستئثاري عن غيره من الحالات لابدو أن يخضع لمجموعة شروط يمكن تحديدهاكالأتي:

أ- توافر عنصر العمل و أو العقد : بمعنى إن يكون العمل وحده كافيا أو العقد وحده كافيا وقد يجتمعان معا ليشكلا شخص قانوني الذي يظهر عليه الممارسة ، مع الأخذ بعين الاعتبار إن المشرع الجزائر أخذ الصيغة على الإطلاق *مهما كانت طبعتها ومهما كان* موضوعها وهنا يتضح انه من الممكن إن يظهر في صوره عقد شراء ، ولكنها الصورة الوحيدة وقد أحسن المشرع الجزائري عند توسيعها للمصطلح.

ب - توافر عنصر المؤسسة : هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 3 من الأمر 03_03 بالقول " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصيغة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات،[2]

ثانيا- توافر عنصر الاستئثار :

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحق الإستئثاري بصفة واضحة في الأمر 97_10 المؤرخ 6 مارس 1997،[3] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وغرضه تعزيز حماية حقوق المؤلف . فعنصر

---

[1]شريف محمد غانم ، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات ،أثر الانترنيت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع ، القسم الأول شبكة التوزيع، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ص ، 2009 ، ص 23

[2]الامر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقواعد المنافسة جريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003

[3]الأمر 97_10 المؤرخ 6 مارس 1997 الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 12مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الاستئثار يعد النواة و الركيزة الأساسية لهذه الممارسات ، فهو يميزها عن باقي الممارسات ،كما انه وان كان يدرج تخوفا من الأخطار التي تنجر من تقلب الأوضاع الاقتصادية وحماية وضمان امن المتعاقدين ، إلا انه يضيق حرية اختيار المتعاقدين وبالتالي المساس بحرية المنافسة عموما وكحالة خاصة الاستئثار الغير محدد بمدة زمنية ولا بمنطقة جغرافية يشكل خطورة أكثر وهو ما يعرف بالاستئثار المطلق الذي يؤدي لا محالة إلى احتكار السوق كله وبالرجوع إلى نص المادة 10 المعدل يظهر أن الاستئثار الأحادي طرف حيث الالتزام ملقى على احد الطرفين وقد حصرها المشرع في المؤسسة الممارسة للنشاط.

بينما اغفل المشرع حالة الاستئثار الثنائي ، أين يكون الالتزام ملقى على عاتق الطرفين فمثلا : المتنازل ملزم ببيع منتوجات لصاحب حق الامتياز و هذا الأخير ملزم بعدم بيع المنتوجات أخرى منافسة ، وفي نفس الوقت التموين من المتنازل أي يكون الاستئثار في البيع و الشراء معا هذا الاستئثار المزدوج يعبر على تكثيف العلاقة بين المتعاقدين وضمان استمرار تنفيذ العقد.

المطلب الثالث: التعريف بالتجميعات الاقتصاديـة

وبعدما تطرقنا لمفهوم الاتفاقات المحظورة في المطلب السابق وجب توضيح سلوك ثاني قد يمس بالمنافسة عموما ألا وهو التجميع الاقتصادي الذي يعتبر أساسا سلوك مرخصا به إلا إذا لم يتم مراجعة القوانين الناظمة للعملية

تعرف التجميعات الإقتصادية بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس.[1]

ويضم مفهوم التجميعات الاقتصادية كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية ، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع ، وما يميز التجميع الاقتصادي أنه ينصب على عمليات هيكلية تمس بنية المنافسة في السوق كالاندماج والمؤسسات مشتركة ، و كما يرى جملة من الفقهاء أن تعريف عملية التجميع "

[1] موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة

بأنه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وانخفاض عدد المؤسسات الناشطة في السوق من جهة أخرى " [1]

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية للقانون الجزائري فانه من الملاحظ عموما أن المشرع لم يضبط بدقة تعريفا لمفهوم التجميع إلى أنه عدد الصور التي من الممكن أن يتخذها هذا النشاط وهذا ما ورد في نص المادة 15 من الأمر 03-03.[2]

المتعلق ب المنافسة حيث نص بشكل الأتي :

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1 – اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشر ة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة [3]

الفرع الأول :صور التجميع الاقتصادي

إن التجمعات الاقتصادية لا تعتبر شكلا قانونيا واحد، له نظام قانوني خاص به إنما هي تجميع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامها القانوني، على حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات ببعضها.

ومن هذا المنطلق تتعدد وسائل نشوء التجمعات الاقتصادية وبالتالي تتعدد أشكالها وتختلف. وبالرجوع إلى الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فنجد نص المادة 15 منه تناولت ثلاثة صور لنشوء

---

http://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com

[1] لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة والاحتكار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص254

[2] المادة 15 من الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة

[3] المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

التجميعات الاقتصادية وهي الاندماج ، الاستحواذ (الرقابة) والمؤسسات المشتركة، والتي ستتناول كل واحدة منها بالتفصيل

أولا. الإندماج:

عرفته بعض النصوص الفقهية على أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتتنقل أصولها وخصومها إلى شركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة.[1]

ويتم الاندماج قانونيا بشكلين :

الاندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة : ينتج هذا الاندماج عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما .[2]

الاندماج بطريق الضم: وهو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للأولى لصالح الثانية التي تستقل بشخصيتها المعنوية . [3]

كما يمكن أن يتم مزج العملتين لتشكيل كيان جديد .

وقد تم توضيح ذلك في القانون التجاري استنادا للمادة 744 من القانون التجاري الجزائري

أما عن طريق الإجراءات الشكلية التي تحمل بعد اقتصادي فانه يمكن القول ان الاندماج يتمظهر بشكلين

التجميعات الأفقية : حين تندمج مؤسستان أو أكثر تنشطان أو تتنافسان على منتوج واحد يكون ذات النشاط الاقتصادي

---

[1] **فايز اسماعيل بصوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والأثار القانونية المترتبة عنها ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ص 26،27**

[2] **فايز اسماعيل بصوص ، مرجع سابق ، ص 195**

[3] **جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تاثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروح مقدمة لنيل درجة الدكتورا في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 195**

التجميعات الرأسية : عندما تندمج مجموعة من المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتوج واحد مثال ذلك صناعة البترول تمر بعدة مراحل مختلفة ابتداء من الاستكشاف مرورا ب الإنتاج ثم التكرير والتسويق وصولا إلى المستهلك.[1]

ثانيا- الإستحواذ :

ويعرف بكونه كل عملية أو إجراء يتحقق من خلال حقوق أو عقود أو وسيلة أخرى تعطى حق ممارسة التأثير القاطع على الملتزم الخاضع للسيطرة وعلى وجه الخصوص بواسطة :

أ – ملكية أو حق استعمال كل أو بعض أصول الملتزم الخاضع للسيطرة

ب – حقوق أو عقود تعطي تأثيرا قاطعا في مجال الصلح الواقي من الإفلاس أو التصويت على قرارات صادرةمن الملتزم .[2]

ويتمثل قانونيا في : إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة دونما تغيرات لشخصيتها القانونية أو جنسيتها بدخول مجموعة جديدة من المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال أو حقوق التصويت ، أو دخول الشركة المستهدفة كشركة تابعة لصالح المؤسسة التي قام بعملية الاستحواذ ، وتتم العملية بعد المرور بجملة إجراءات لعل أبرزها القيام بالمراقبة كما أشير إليه في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

و تمكن عملية الاستحواذ من تحقيق مكاسب اقتصادية من بينها:

- الحد من أثر الاحتكار وحماية المنافسة
- .تنشيط صرف الأوراق المالية .[3]

ثالثا- المؤسسة المشتركة

---

[1] طارق عبد العال حمادة ، خصصة البنوك واندماجها ، منشأة المعارف الاسكندرية ،1999 ، ص 5

[2] مزغيش عبير : الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2016/2015 ص 434

[3] مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 438

وتعرف بكونها : اتفاق بين منشأتين تجاريتين أو بين دولتين أو أكثر ، مضمونها إسهام كل طرف في الاتفاق بأنشطة تبادلية معينة ، تهدف إلى إنتاج معين في إطار مشروع منظم

ويذهب جانب معين من الفقه لتحديد مفهومها بكونها : المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من اجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي ، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي .[1]

ومن الناحية القانونية فان المشرع أشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03-03 - "أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . كما ترتكز من الناحية التطبيقية على شرطين أساسين هما كل من الديمومة و الاستقلالية .[2]

وعلى الصعيد الدولي فان ا إحدى أهم النماذج المهمة لعملية الاندماج ما حصل بين شركتي مجمع ميتسوبيشي الياباني ومجموعة ويل ميرنيدا دويتش الألمانية بعد قيامهما ب اجتماعات عديدة خلصت لإقامة مؤسسة مشتركة لإنتاج الطائرات في سنة 1988 .

الفرع الثاني : الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تتحقق الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي من خلال مجلس المنافسة حسب نصت المادة 17 من الأمر 03-03،[3] الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع ، بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40 من المائة من الحجم الإجمالي للمبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة حسبما ورد في المادة 18 من الأمر سالف الذكر،[4] إذ تتحقق رقابة هذا الجهاز لعمليات التجميع من خلال الرقابة السابقة على عمليات التجميع حسب الشروط الواردة في

[1] مسعد جلال ، مرجع سابق ، ص 199
[2] المادة 15 من الأمر 03. 03 المتعلق بالمنافسة
[3] المادة 17 من الأمر 03. 03 المتعلق بالمنافسة
[4] المادة 18 من الأمر 03. 03 المتعلق بالمنافسة

المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،[1] لاسيما تقديم طلب الترخيص مكتوبًا من قبل المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بالتجميع الاقتصاد ي.[2]

المبحث الثاني : الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

ويراد من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم السلوكيات التي يقوم بها العون الاقتصادي بصفة أحادية وبإمكنها ان تكون مساسا بالمنافسة ويتم التطرق هنا الى كل من وضعية الهيمنة وكذا وضعية التعسف والتبعية الاقتصادية .

المطلب الأول: التعسف في استعمال وضعية الهيمنة

حسب ما نصت المادة الثالثة من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة " إن وضعية الهيمنة نقصد بها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها . [3]

كما عرفتها محكمة العدل الدولي " بأن وضعية الهيمنة هي القوة اقتصادية التي تحوزها مؤسسة معنية تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الحرة في السوق المعني وتمكنها من اتخاذ قرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذلك مستهلكين[4]

تم تقديم أول تعريف لوضعية الهيمنة من طرف لجنة المجموعات الأوروبية كما يلي: « إنها سلطة اقتصادية، أي إمكانية ممارسة تأثير بشكل كبير على سريان السوق ، مبد ئيا مرتقب من طرف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 . 219 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

[2] موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة

[3] المادة 3 من الأمر 03_03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .

[4] عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر الإمارات ، 2012 ، ص 130.

المؤسسة المهيمنة ، تؤثر هذه الإمكانية الإقتصادية للمؤسسة المهيمنة على سلوك والقرارات الإقتصادية لباقي المؤسسات سواء تم استعمال هذه الإمكانية أو لا في هذا المعنى المقدم [1]

ووضحت اللجنة الأوروبية أن وضعية الهيمنة لا يقصد من ورائها « وضعية التغاضي التام عن المنافسين الموجودين أو المحتملين " وإنما تجعل في مقدرة المؤسسة المعنية أن تقرر أو على الأقل أن تؤثر بشكل كبير على الظروف التي من خلالها تطوير المنافسة [2]

تعتبر وضعية الهيمنة في السوق من حق كل متعامل اقتصادي فامتياز عون عن غيره من الأعوان الاقتصاديين بسبب ما توصلت إليه سلعته وخدماته وتفوقه في التسيير والابتكار الفني وغيرها من العوامل التي آدت إلى هيمنة في السوق والذي يؤدي إلى تفعيل منافسة وتوفير أحسن منتجات والخدمات بأحسن الامتيازات غير انه اذا قلنا الهيمنة حق لكل متعامل لاقتصادي هذا لا يعني استغلال وضعية الهيمنة بأعمال منافية للمنافسة فان التعسف في استعمال وضعية الهيمنة هو الذي يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو مؤسسة اقتصادية فيما تقوم بعمل من الأعمال المؤذية لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق ، بمعنى اللجوء المؤسسة مهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المنبعثة في ممارسة منافسة عادية [3]

---

[1] **Mémorandum de laCommission de la Communauté Économique Européenne sur la concentration dans le marché commun : RTD eur. 1966, p. 651 ; Voir, Philippe LAURENT, « Abus de position dominante, (Notion de position dominante. Article 82 du Traité CE) », Juris-Classeur commercial, concurrence–consommation, Fasc. 560, 1 er mars 2000, p. 07 et p. 12**

[2] **Comm. CE., décision du 16 juillet 2003, Wanadoo, aff. COMP/38, point 233 ; Sur ce point, voir, Claire MONGOUACHON, Abus de position dominante et secteur public, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 119**

[3] **حماش سيلية ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد جوان 2016 ، ص 417**

لقد أقر المشرع حظر التعسف في وضعية الهيمنة بموجب الأمر 03_03 في المادة 7 " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها** "[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قام بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية التي تمارسها المؤسسات الكبرى في بسط نفوذها على السوق ومن ثم القضاء على المؤسسات المنافسة لها المتواجدة فيها ولكي يتحقق حظر هذه الممارسات التعسفية لابد من تواجد المؤسسات في وضعية هيمنة ووقوع استغلال تعسفي لهذه الوضعية [2]

الفرع الأول :: تحديد مركز المهيمن

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في السوق ما للسلع و الخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس أخر توفير بدائل معتبرة [3]، ولا تعتبر وضعية محظورة في حد ذاتيها في القوانين المنافسة تحظر فقط إساءة استغلال هذا الوضع

وفي بعض الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الإقتصادي قدرة كافية على تصدي للمنافسة الفعلية

على مستوى السوق[4] إذا تمكنه من توخي سلوك مستقل إزاء منافسيه يجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم.

ومن اجل معرفة أن المؤسسة في وضعية الهيمنة أو لا يجب تحديد المقصود بالسوق المعنية ثم بعد ذلك التعرض إلى تحديد السوق المعينة ،وأخيرا نتعرض إلى المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو احتكار.

---

[1] المادة 7 الأمر 03 .03 المتعلق بالمنافسة

[2] حماش سيلية ، مرجع سابق الذكر ، ص 417

[3] نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 03_03 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جتمعة مولود معمري ، تيزي وزو 2004/2003 ص 80

[4] نبيل ناصري ،نفس المرجع ص 81

أولا. السوق المعنية : يقصد بالسوق المعنية ذالك الفضاء الذي تلتقي و تتجاذب فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للإستبدال والتي يعتبرها المشترون أو المستهلكون كبديلة فيما بينهم ، وغير بديلة مع غيرهم ، ويتم تحدده لمعرفة مدى حصة المؤسسة فيه .

كما عرفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أي الأعمال الموصوفة بالتعسف "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة على السلع و الخدمات التي يعرضها العون الإقتصادي والسلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية [1]

ثانيا. تحديد السوق: يعتبر تحديد السوق المعنية أداة أو وسيلة التحليل أساسية في قانون المنافسة من خلال قياس مقدار الواقعة أو المحتملة أي الأمر الذي يسمح بقياس الهيمنة للمؤسسة ما [2].

أ ـ عناصر تحديد السوق المرجعية

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 3 الفقرة ب من قانون المنافسة يتضح أن للسوق حدين أو بعدين، الأول يتمثل في البعد السلعي والذي يتعلق بنوع السلع والخدمات، والثاني يخص البعد الجغرافيالمتعلق بالمجال الإقليمي الذي تعرض فيه تلك السلع والخدمات.

ب ـ البعد السلعي:

يقصد بهذا البعد تحديد السلع والخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأدوية مثلا فالسوق المرجعية هنا تحدد بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة .

البعد الجغرافي :

[1]مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 ، مؤرخ في 14أكتوبر 2000 ،يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000 الملغى

[2]. BOUTARD. LA. BARD. CANIVET GUY. Marie Chantal. Droit Des affaires de la : concurrence. L.G.D.PARIS.1994.page 7.

يعتبر التحديد الجغرافي المكمل للبعد السلعي للسوق محل الهيمنة وشرط أساسي لتحديد وضعية الهيمنة حيث يسمح لتقدير درجة المنافسة في مساحة إقليمية معينة وتختلف سلعة السوق اختلاف نشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة .[1]

ج. مقاييس الهيمنة :

كما أوردت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 314/2000 " المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون الاقتصادي على السوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها على الخصوص " لابد من معرفة المركز المالي للمؤسسة داخل السوق ومقدار تعاملاتها ، وتقدير حجم التعاملات المالية داخل السوق أيضا من اجل تحديد المؤسسة التي تحتل المركز المهيمن فيه

– حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون أخر في السوق نفسة .

_ الامتيازات القانونية القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني [2].

العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني .

الفرع الثاني :الممارسات التعسفية

ينطبق هذا المفهوم على المؤسسة أو العون الذي يسعى للحصول على امتيازات تجارية واقتصادية لا مبرر لها فكل مؤسسة تحتل مركزا مهيمنا ستسعى إلى البقاء فيه والسيطرة على اكبر قدر ممكن من المعاملات فيه وهدا ما قد يجعل مؤسسات أخرى في وضعية متضررة من هذه الأعمال والتصرفات التجارية غير النزيهة [3] وذكر المشرع الجزائري حالات التعسف المكورة في المادة 7 من قانون المنافسة

[1]الملحم عبد الرحمن، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد 3 ،1995، ص49

[2]المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 2000/ 314 الملغى.

[3]شرواط حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من المنافع الممارسة
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشطات التجارية فيها من خلال العرقلة مؤسسات في السوق كأن تفترض عليهم شروطا تعسفيا بالمنع مباشرة لإدخال سلعة معينة
- تقليص أو مراقبة الإنتاج و منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني وذلك بأن تقوم المؤسسات المهيمنة بمهام المراقبة التي تعتبر من صلاحيات هيئات أخرى تعني بمراقبة السوق وتنظيمها
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية لها صلة بموضوع هده العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
- اقتسام الأسواق أو مصادر أو تموين مكانيا أو زمنيا بحيث يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة بفرض اقتسام الأسواق أو مصادر التموين الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء متعاملين اقتصاديين آخرين غير معنيين بهذا الاقتسام
- تطبيق شروط غير متكاقئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من المنافع المنافسة [1]

والملاحظ أن هذه الممارسات التعسفية تناولتها المادة 06 من نفس الأمر المتعلق باتفاقات المحظورة وعليه فان كل هذه الامتيازات ، التي تسعى المؤسسات على امتلاكها بطرق ملتوية وغير قانونية يؤدي إلى تدخل مجلس المنافسة من اجل تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة .

المطلب الثاني : البيع ا لتخفيضي التعسفي

استحدث المشرع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر رقم 03_03 وتختلف عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة المنصوص عليها في الأمر رقم 95_06 الملغى ، وذلك من حيث مضمونها وشروطها .

حظر قانون المنافسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ، نظرا لضررها على المنافسة في السوق ، وتتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة أو بيع هذه

[1] المادة 7 من الامر 03_03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة .

السلع فعلا للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل والتسويق ، وذلك إذا كان الهدف آو اثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلتها في سوق ما ، ومن الواضح إن هذه الممارسات تختلف عن ممارسات إعادة البيع بالخسارة التي تمنع التاجر دون المنتج ، من إعادة البيع ما تراه بسعر يقل عن سعر التكلفة الوارد في الفاتورة ، ولما كانت ممارسة الأسعار بالخسارة لا يقتصر على التاجر المشتري للسلعة فحسب ، فقد مد المشرع نطاق الحظر إلى المنتج و المحول اللذان قد يتعسفان في التخفيض أسعار السلع المباعة من طرفهما المباشر إلى المستهلك ، إلى حد يقل على تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق [1] وسيتم من خلال الفرع الأول(تحديد مفهوم البيع التخفيضي التعسفي)، الفرع ثاني (تمييز التعسف عن غيره من المفاهيم المشابهة)

الفرع الأول : مفهوم سلوك البيع التخفيضي التعسفي

بالنظر إلى غياب التعريف سواء تشريعي أو فقهي أو قضائي فإننا نعمد إلى استنباط مفهوم لهذه الممارسة من خلال نص المادة المنظمة لهاإذ تنص المادة 12 " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن إن تؤدي إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق "[2]

أهم المؤشرات في نص المادة :

- حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.
- قيام الممارسة بين المؤسسة و المستهلك بقصد الإضرار بمؤسسة منافسة.
- المعيار المعتمد لاعتبار الممارسات أو العروض التعسفية هو معيار الغاية او الهدف إلى إبعاد. مؤسسة أو عرقلة احد متوجاتها من الدخول إلى السوق .
- المعيار المعتمد لاعتبار الأسعار المنخفضة هو تكاليف إنتاج والتحويل والتسويق .
- قيام الممارسة بشكل قطعي أو احتمالي كلاهما سواء في اعتبارها من الممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03.03 والقانون 04. 02 ، دار بغدادي للنشر والتوزيع الجزائرص54

[2] المادة 12 من الأمر 03.03 المعلق بالمنافسة.

وعليه يمكن أن نضع تعريف التالي لهذه الممارسة " هي كل فعل قام به عون اقتصادي ، خاصة الموزعين الكبار ، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي م"8 وبالعودة إلى المشرع الجزائري فانه ضبط عدم شرعية الفعل في عرض السعر أو ممارسته لذلك إننا نميل إلى التعريف التالي :" **هي الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة الأسعار البيع المنخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة**"[1].

مما سبق يمكن أن نستنتج أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع المنخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين، و السيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة .

فالمؤسسة التي تقوم بهذه الممارسة تكون لها نية وراء تعمدها للخسارة باعتبار أنها على علم انه بعد إفشال المنافسة و الإستئثار بالسوق سوف تبقى هي المحتكر الوحيد للسوق

بعدها بإمكانها رفع الأسعار حسب رغبتها [2]

انطلاقا من كون قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار بمعنى أن التحديد يجب أن يكون تلقائيا من قبل السوق وبالتالي على كل مؤسسة احترام هذا التحديد ، أي يمنع عليه البيع بسعر أخر منخفض لان ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات واختلال مبادئ المنافسة وعدم استقرار الأسعار وتذبذب مصالح المستهلكين كون أن مستهلك يصبح مسيرا لا مخيرا .

وأوجد بعض الفقهاء لهذه الظاهرة تسمية بأنها " جزيرة من الخسائر في بحر من الأرباحوكثيرا ما تجد هذه ممارسة تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع حيث تعرض بعض السلع أو منتوجات للبيع بأسعار

---

[1]تيوريسي محمد ، الضوابط القانونية للمنافسة في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013،ص231

[2]محمد شريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسةة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة الدكتورا ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2005/2004 ، ص 65

زهيدة لكن في الوقت ذاته و بالتوازي تعرض سلع بأسعار معقولة وبهوامش ربح معتبرة بموجبها فيقع المستهلك في هذا الفخ[1].

الفرع الثاني :تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة عما يشابها من ممارسات :

يقتصر تمييزنا في هذا الفرع على الممارسات ذات الصلة بمجال الممارسات التجارية وبالنظر إلى التشريعات الماسة بها لذلك فإننا سنميز بينها وبين البيع بخسارة وبينها وبين البيع بالتخفيض

أولا : تميز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة عن البيع بالتخفيض

يعتبر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين ممارسة من الممارسات المندرجة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة و المحظورة قانونا المعاقب عليها بموجب المادة 56 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم [2]

تشترك مع البيع التخفيض كمصطلح قانوني في أن كلاهما يتعلق بعقد البيع دون غيره من المعاملات وان كلاهما يتحدد فيه السعر بصورة اقل مما هي عليه في وضعها العادي إذ إن السعر في كلاهما منخفض وان كان يظهر في الممارسة الأولى " مخفضة " على صيغة " مفعلة " هو إنقاص السعر بشكل عمدي مبالغ فيه مما يولد الضرر.

بينما البيع بالتخفيض ممارسة جائزة ومشروعة قانونا نص عليها المشرع في نص المادة 21 من القانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية[3] وهي المادة التي أحالتنا على التنظيم لتفصيل أوسع

---

[1]. تيورسي محمد ، مرجع سابق الذكر ، ص 232

[2] المادة 56 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

[3] لمادة 21 من 02.04 المتعلق بالممارسات التجارية.

واستمر الحال على ذلك إلى غاية 2006 بصدور مرسوم التنفيذي رقم 06\215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض[1].

ثانيا : شروط البيع بأسعار مخفضة (البيع بالخسارة)

- أن تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين ، فإذا كان مخفض بين الأعوان الاقتصاديين (الموزع والمنتج مثلا) فلا يعد بيع بالخسارة
- التخفيض التعسفي (التعسف في التخفيض) ، مقارنة مع تكاليف الإنتاج ، التحويل والتسويق
- نية العون الاقتصادي في استبعاد منافسيه من السوق ، أو عرقلة احد المنتجات من الدخول إلى السوق المادة 12 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة ، مثال : يقوم بتخفيض الأسعار (نية لا يعرفها المستهلك) ، فعند إعلان المنافس الأخر إفلاسه يقوم الأخر برفع الأسعار مجددا إضعافا من اجل رد خسارته ، فما على الأخر إلا رفع دعوى أمام مجلس المنافسة مع إثباته نية ذلك المتنافس .[2]

وهذا الحكم ترد عليه استثناءات قانونية :

ونصت عليه المادة 19 من القانون 04_02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية " يمنع إعادة البيع السلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي .... غير أن لا يطبق هذا الحكم على :

1- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع ،

2- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي

3- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا .."[3]

المطلب الثالث : وضعية التبعية الاقتصادية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06. 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المتعلق المحدد لشروط وكيفيات البيع بالتخفيض

[2] بن حميدة ، مقياس قانون المنافسة ، محاضرات تخصص عقود و مسؤلية ، كلية الحقوق وعلوم سياسية تلمسان ،2015\2016 ص 7 و8

[3] المادة 19 من القانون رقم 04.02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

عرفتها المادة 3 الفقرة د من الأمر 03\03 " **هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها للمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تعرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[1].

وعرفت بأنها " حالة تتشكل من تحالف العناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخلص من التأثير على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثل هذه العناصر في السمعة التي تحضي بها علامة الممون وأهمية نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها في رقم معاملات الإجمالي للتاجر الموزع أو المؤسسة المحترفة وصعوبة التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية.

في حين أن المجلس المنافسة الفرنسي في قرار له سنة 1997 اعتبر أن التبعية الاقتصادية التي نجد فيها عونا اقتصاديا في علاقته مع عون أخر (زبون أو ممون) يتميز بوضعية قوة اقتصادية في مواجهة العون الأخر لدرجة أن هده الأخير (الزبون أو الممون) لا يمكنه التملص من تلك القوة . حيث ان استمرار نشاطه مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالعون الاقتصادي المتواجد في وضعية تبعية اقتصادية .[2]

الفرع الأول : معايير تحديد وجود وضعية تبعية اقتصادية:

ويستند ذلك على علاقة الموزع بالممون فيمكن لكل منهما أن يفرض تعسفا على الأخر مستغلا مركزه في العلاقة مع غياب حل بديل للطرف المقابل كالأتي:

أولا ـ معيار تبعية الموزع في مواجهة ممونه:

---

[1] **المادة 3 الأمر 03 –03 المعلق بالمنافسة.**

[2] **تعريف مجلس المنافسة التونسي ، انظر تقرير حول السياسة وقانون المنافسة في تونس ، المركز الوطني لتطوير حكم القانون والنزاهة ،مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط ، وشمال إفريقيا بدعم مبادرة الشراكة الشرق أوسطية ، بيروت 2010 ،ص 40 .**

ويتم تقديرها على أساس شهرة العلامة التجارية وذلك إذا كان حصول الموزع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولى توزيعها، أو أن استمرار الموزع في ممارسة نشاطه في السوق يعتمد على توافره على المواد التي تحمل تلك العلامة ضمن تشكيلة المواد المعروضة على زبائنه ، وعلى أساس حصة السوق التي يحوزها الممون، و رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون، وغياب منتجات بديلة في السوق[1].

ثانيا ـ معيار تبعية الممون في مواجهة الموزع:

على خلاف تبعية الزبون للممون ، فإن الحالة العكسية وهي تبعية الممون للزبون ، تعد ناذرة الوقوع والحدوث ، إذ ترجع إلى أسباب اقتصادية ، وخصوصا القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون فتقلب موازين القوى ويصبح الممون هو الضحية لتعسف الزبون ، وبالتالي لا مفر له من الخضوع و الامتثال إلى شروطه و التي بدورها رحاها في غالب الأحوال حول الأسعار ، فيحصل بموجب هذه التبعية على تخفيضات أو أجال للدفع وغيرها من المزايا التي يحرم منها غيره من الزبائن .[2]

ثالثا _ غياب الحل البديل :

أورد المشرع هذا المعيار في الأمر 95\16 الملغى و المتضمن المرسوم التنفيذي 2000\314 الذي نص على " .... غياب الحل البديل بسبب التبعية الاقتصادية ، ويتمثل في غياب المنافذ الاقتصادية لتسويق المنتوجات وأهمية الموزع في مجال التسويق " [3].

1)آليات التحقق من غياب الحل البديل : تمكن من خلال دراسة السوق للتحقق من وجود العناصر التالية:

- انه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة
- الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على التغيير اقتصاديا .

[1]لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ضل قانون المستهلك وقمع الغش في قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهيمنة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012 ص 74

ومزغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس عشر ، ص [2]508

الأمر 95\16 الملغى و المتضمن المرسوم التنفيذي 2000\314[3]

- البحث عن الخيار البديل الكافي و الوقت الذي تستغرقه المؤسسة التابعة في سبيل ذلك ، دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير .

الفرع الثاني : صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري

ذكرها المشرع الجزائري صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل الخصوص والتحديد بأسلوب يتضح من خلاله الفرق بين وضعية التبعية الاقتصادية التي لا تعد محظورة في حد ذاتها وبين التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :

إذ نصت المادة 11 من الأمر 03_03 الفقرة 2 يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم أو التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

خلاصة الفصل الأول :

- وفي نهاية هذا الفصل يمكن استخلاص ما تم عرضه بداية بتوضيح أبرز قوانين المنافسة التي صدرت في التشريع الجزائري هو الأمر 03-03 ، كما تم التطرق لأهم الممارسات التي تشكل تقويضا لدعامة المنافسة في التشريع الجزائري ، اذتم ذلك في مبحثين معنونين بداية بالممارسات الجماعية ويراد بها السلوكيات التي تمارس بالتنسيق بين أكثر من متعامل اقتصادي لاسيما الاتفاقات المحظورة ، وكان الختام بالحديث عن النوع الثاني من السلوكيات ذات الطبيعة الأحادية اذ يستند فيها العون الاقتصادي على قوته في السوق وهذا ما يسمح له بخلق وضعيات مختلفة كالهيمنة أو فرض التبعية على الغير وممارسة الاستئثار.

الفصل الثاني

الجزاءات القانونية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

تمهيد:

- إن نظام المنافسة ونظرا لما يمكن أن يجنيه من عوائد تصب في مصلحة مختلف المتعاملين إلا أنه يحمل في تركيبته ما يمكن أن يخل بقواعد السوق إذا لم يتم ضبطه بشكل المطلوب ، بالنظر لكونه عملية معقدة تشترك فيها العديد من الأطراف بدءا ب الكيانات الإقتصادية على اختلاف مراكزها السوقية وتشكيلاتها الأفقية والعمودية مرورا ب أجهزة الدولة ، المتعددة على غرار قطاع التجارة ومديريات الاستثمار والبنوك ، وكذا المنظمات الوطنية الرامية إلى حماية المستهلك إلا أن الملاحظ كون الأخير كان ولازال الطرف الأضعف في مجمل تحولات هذه العلاقة بنظر لمحدودية استيعابه في المجالين التقني والقانوني ، ومن هنا كان لازما على المشرع التدخل لسد الذرائع التي تسمح لجهات مختلفة من استغلال السوق وتوجيهيه في نطاق مصالحها الضيقة ، وكانت أولى المحاولات بإ ستسصدار القانون 06.95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المنشئ لمجلس المنافسة هذا الأخير و رغم منحه صلاحيات واسعة في إطار محاربة الممارسات المذكورة أنفا من بينها السماح للمقرر بالاطلاع على كل الوثائق اللازمة والقيام بتفتيش المقرات والمحلات أثناء تأدية مهامه ، إلا أنه لم يعمر طويلا فما لبث وأن أتبعه الأمر 03.03 وما لحقه من تعديلات كمحاولة من المشرع للتأقلم مع إشكالية الممارسات الحديثة على غرار العقود الاستئثارية.

ومن خلال الفصل التالي نسعى جاهدين للوقوف عند أهم الإجراءات المتبعة إبان التأكد من وجود التعدي على المنافسة من طرف مجلس المنافسة (المبحث الأول) وختما با الإحالة على الأدوار القضائية إذا ما استلزمت طبيعة النزاع ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجزاءات القانونية المقررة من طرف مجلس المنافسة

يجد مجلس المنافسة أساسه القانوني بناءا على المادة 16 من الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى على أنه: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة و حمايتها يتمتع ....بالاستقلال الإداري و المالي" [1] ، كما أشارت إليه المادة 23 من الأمر 03-03 الحالي المعد ل والمتمم على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتعبالشخصية القانونية و الاستقلال المالي" [2]

و تم إعادة صياغة المادة في تعديل قانون المنافسة 2008 حيث جاءت على الشكل التالي " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية ولاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة** " [3]

المطلب الأول تنظيم وصلاحيات مجلس المنافسة

من خلال توضيح السند القانوني الذي ارتكز عليه لإنشاء مجلس المنافسة فان المرحلة الثانية تستوجب توضيح نظامه العضوي والموضوعي وهذا ماسيتم توضيحه من خلال المطلب المقدم في فرعين تشكيلة مجلس المنافسة(فرع الأول)، صلاحيات مجلس المنافسة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:تشكيلة مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون الى الفئات التالية وذلك حسب نص المادة 24 من قانون المنافسة 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائرين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 08 سنوات على الأقل القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع ولاستهلاك في مجال الملكية والفكرية

---

[1] **المادة 16 من الأمر 06. 95 المتعلق بالمنافسة ، ملغى**

[2] **المادة 23 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة**

[3] **المادة 23 ، القانون 08 . 12 ف ، مؤرخ في 25 يونيو 2005، ج ر عدد 36**

04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين والمؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة 05 سنوات على الأقل في مجال الانتتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

- . عضوان 02 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين
- . يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا مكلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار يشاركان في أشغاله دون أن يكون لها حق التصويت.
- يعين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي ، يختار رئيس المجلس من ضمن أعضاء الفئة الأولى (الشخصيات والخبراء) ويختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء فئة من الفئات [1].
- كما توضع أمانة عامة للمجلس يعين أمين عام ومقرر عام و05 مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي .
- يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزون على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام الموكلة لهم .

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة بصفته هيئة ذات طبيعة إدارية وقضائية وفقا لما خوله المشرع في إطار الأمر 03- 03 والمعدل بنص المادة 08 -12 نوعين من المهام بشكل أساسي يتمثلان في كل من الدور الاستشاري بشقيه الملزم والاختياري وكذا يؤدي وظيفة تنازعية اضافة الى مهامه الرقابية

أولا ـ الاستشارية الوجوبية : وتتضح من خلال نصوص المادة 19 من القانون 08 -12 المعدل للأمر 03-03 في مادته 36 فان المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية استشارة مجلس المنافسة على الخصوص في المواضيع التالية :

- يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية

[1] **زايدي أمال ، مرجع سابق الذكر ، ص 111 ،112**

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية إذا كان يمس أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي كما هو محدد في اطار المادة 05 من الأمر 03-03 [1]

ثانيا- الاستشارة الاختيارية

ويتمثل في مجموعة أراء غير ملزمة يمكن أن يقدمها مجلس المنافسة لجهات محددة قانونا بناءا على طلب مقدم كما نصت المادة 35 من ذات الأمر المذكور سلفا " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة

ويمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية النقابية وكذا جمعيات المستهلكين"[2]

ثالثا - الوظيفة التنازعية

ويقصد بها السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة من طرف المشرع ، من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات ، بمناسبة مزاولة نشاطهم الاقتصادي والهادفة إلى تعزيز مكانتهم في السوق [3] ، وتتخذ الممارسات المعنية عدة أشكال كما هو موضح في قانون المنافسة في نصوص المواد من6 إلى 12 ، ويغلب على العقوبات الطابع وقائي عن طريق فرض غرامات مالية ، وقد استثنى المشرع سلطة فسخ العقود باعتبارها حق أصيل للقضاء ، إذ لا يمكن لمجلس المنافسة إبطال عقود مبرمة أو توقيع جزاءات ماسة بالحرية

كما إ ستثنى المشرع إمكانية الفصل في طلبات التعويض حسب ما جاء في نص المادة 48 من الأمر 03-03 بأنه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به "[4]

---

[1] شرواط حسين ، مرجع سابق الذكر ، ص57 ،58

[2] المادة 35 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[3] كحال سلمى ، مرجع سابق الذكر ، ص58

[4] المادة 48 من الأمر 03. 03 المتعلق بالمنافسة

كما يتمتع مجلس المنافسة بالحق في القيام بجميع الأعمال المفيدة المندرجة ضمن اختصاصه الاستشاري و يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات و التحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، و إذا ما أثبتت التحقيقات أن هذه النصوص أدت إلى تقييد المنافسة ، فإنه يباشر بوضع عمليات للحد من هذه القيود حسب تدابير المادة 37 من الأمر 05 / 10 المتعلق بالمنافسة.[1]

وإذا تبين من خلال البحوث و الدراسات في قطاع ما أو في منطقة معينة أن هناك خللا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن للمجلس أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو إجراء من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو القطاعات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون قليلة التطور فيها، و للمجلس في هذا المجال أن يستعين بخبير ليقدم له المعلومات الكافية.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للنظر في القضايا أمام مجلس المنافسة

واستنادا للوظيفة القانونية لمجلس المنافسة المتعلقة أساسا بقمع الممارسات المحظورة فان القانون أوجد إجراء قانوني يصطلح عليه الإخطار ، يسمح للمجلس بتحرك في اتجاه إثبات حقيقة الوقائع التي جاءت في الإخطار عن طريق إجراء التحقيق في صحة الادعاءات المقدمة ، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول (مفهوم الاخطار) ، و الفرع الثاني (الجهات المؤهلة باخطار مجلس المنافسة) وسيتم في ، الفرع الثالث توضيح (اجرءات التحقيق)

الفرع الأول : مفهوم الإخطار

منح المشرع الجزائري مجلس المنافسة إمكانية البت في القضايا عن طريق الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين قانونيا حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اذ نصت " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة لها في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر ، إذا كانت لها مصلحة في ذلك " [2]

كمايتميز الإخطار بالعديدمن المميزات،سواء من حيث خصائص أومن حيث الأشخاص المؤهلين قانونيا بإخطار فمن بين الخصائص التي يتميزبها الكتابة وهذاما حددته المواد 15 و16 17

---

[1] انظر المادة 37 من قانون 10-05 المتعلق بالمنافسة

[2] المادة 44 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة

من النظام الداخلي لمجلس المنافسة،إذ يخطرمجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس وهذاحسب المادة 75 من نظامه الداخلي[1]

ويجب تحديد الموضوع بدقة في عريضة الإخطار ، وان يشتمل على الأحكام القانونية وعناصر الإثبات ، إضافة إلى تبيان كل البيانات المتعلقة بالعارض .[2]

يتميز الإخطار كذلك بطابعه الاختياري ، فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين التوجه إلى مجلس المنافسة أو إبلاغ المحاكم بالتعسف الذي طاله ، شانه شان الممارسات المنافية للمنافسة أو كليهما معا.

الفرع الثاني: الجهات المؤهلة قانونيا باخطار مجلس المنافسة

و يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، و يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة عملا بالأحكام الصادرة في المادة 44 ف1 من طرف العديد من الأشخاص و الهيئات، أو من تلقاء نفسه أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 35 ف2، إذا كانت لها مصلحة في ذلك، و تتمثل هذه الهيئات في الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابات و جمعيات حماية المستهلك كل في نطاق اختصاصه.

أولا-الإخطار الخارجي.

وقد سمي كذلك، لأن الإخطار يأتي من طرف فئة من خارج مجلس المنافسة، لما لهذه الفئة من دور في مجال ضبط ممارسة المنافسة.

ا- الإخطار الوزاري:

سمي بهذا الاسم نسبة إلى أن وزير التجارة هو المكلف بالإخطار و الذي يقدم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة، ولا يلجأ وزير التجارة إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالحه أو بناء على شكوى من قبل المؤسسة المتضررة، التي لم ترد إخطار المجلس بنفسها و بموجب القانون رقم 08-12 حيث أصبح المجلس تحت وصاية وزير التجارة الذي غالبا ما يضطلع بمراقبة الممارسات الغير مشروعة، بناء على التقارير التي تقدمها له مصالحه، و بإمكان الوزير تفويض صلاحياته إلى المدراء الولائيين أو الجهويين فيما يتعلق بالممارسات التي يتم الكشف عنها في مجال اختصاصه الإقليمي.

---

[1] **بوحلايس الهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون خاص ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004 ، ص48**

[2] **كحال سلمى ، مرجع سابق ،ص 122 .**

و في فرنسا يتم الإخطار الوزاري، بواسطة رسالة موقعة من طرف المدير العام للمنافسية و الاستهلاك و قمع الغش، الذي يتصرف بتفويض دائم يمنحه له الوزير المكلف بالاقتصاد بقرار صادر لهذا الغرض[1].

ب- الإخطار المباشر

يتم الإخطار في هذا النوع مباشرة من طرف الهيئات المذكورة في المادة 35 في2، فتخطر مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي لها مصلحة فيها، و يتميز الإخطار المباشر عن الإخطار الوزاري أنه لا يدعو إلى التحقيقات، و الأشخاص التي لها الحق في هذا النوع من الإخطار هي الهيئات الاقتصادية و المالية، المؤسسات و الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية ولا يحق لها مباشرة حقها في الإخطار إلا بتوافر الصفة وقت تقديم الإخطار، و مصلحة شرعية مباشرة و شخصية 4 [2]و أن تمارس نشاطا اقتصاديا من إنتاج، توزيع و خدمات في السوق المعنية.

ثانيا : شروط قبول الإخطار

ان جميع انواع الاخطار يجب ان تتوفر فيها بعض الشروط المعينة حتى لا ترفض من طرف مجلس المنافسة وهذه الشروط تتمثل في:

أـ شروط الموضوعية :

يشترط لقبول الإخطار إضافة إلى كل من الصفة و المصلحة و الأهلية بصفتها شروط عامة لرفع الدعوى ، ما ورد في المادة 44 من الأمر 03-03 شرط الاختصاص أي أن يتعلق الموضوع بأحد الممارسات المحددة في المواد من 6 و 7 و10 و11 و12

من نفس الأمر[3].

ب ـ شروط الشكلية :

- يجب احترام الآجال المحددة قانونا ، إذ لا ينظر مجلس المنافسة في الدعاوي التي تتجاوز 3 سنوات دون بحث و المعاينة أو عقوبة فان مجلس المنافسة يقرر عدم قبول الإخطار

---

[1] عياد كرالفة بوبكر ، مرجع سابق الذكر ، ص 101

[2] كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص125

[3]. أنظر المادة 44 من الأمر 03. 03 المتعلق بالمنافسة

– يجب أن تتضمن عريضة الإخطار جميع المعلومات المتعلقة بالعارض إضافة إلى عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة [1]

الحالات القانونية المترتبة عن الإخطار :

عدم القبول: إن مجلس المنافسة إذا ما تبين له بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة أو أن العرائض والشكوى المقدمة له لا تتضمن أحكاما قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية يصدر مقرر بعدم القبول، وفي هذا الصدد وبموجب القرار رقم 99 المؤرخ في 1990/12/14 الصادر عن مجلس أم البواقي لعدم اختصاصه وذلك لكون الإخطار لا يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

الرفض: وذلك في حالة إخطار المجلس من شخص غير ذي صفة، أو إذا كانت الوقائع المرفوعة إليه لا تدخل في إطار المصالح التي يكلف هذا الأخير بحمايتها، وعليه يتخذ مجلس المنافسة مقررا بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة [2].

المتابعة :عندما يتبين لمجلس المنافسة أن العرائض والملفات المرفوعة أمامه تدخل ضمن اختصاصه يباشر إجراءات المتابعة القانونية وبدأ عملية التحقيق .

الفرع الثالث :إجراءات التحقق

بعد تحقق مجلس المنافسة من الاختصاص يتم مباشرة إجراءات التحقيق القانونية وقد ورد الإجراء بداية في إطار كل من المادتين 79 و 81 من الأمر رقم 06.95 الملغى إذ تم منح صلاحيات واسعة للجهة التي تباشر التحقيق وتم تعديل الإجراءات بموجب الأمر 51 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت على أنه " **يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها** " [3] كما تم تحديد الجهات التي تباشر التحقيق في إطار المادة 24 من القانون رقم 08 –12 إذ تم إسناد المهمة إضافة للمقررين للجهات المختصة حسب القانون الجزائي وتتم مراحل عملية التحقيق كالتالي :

أولا: التحقيق الأولي

فالمبادرة الأولى بإجراء البحث والتحري تكون من قبل المقرر ، حيث أنه مختص بالإخطارات التي تبادر بها أطراف أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة، كون هذا الأخير لا يخطر مجلس المنافسة عن

---

[1] انظر المادة 16 من مرسوم الرئاسي 96–44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة

[2] الموقع http://dr.sassane.over-blog.com

[3] المادة 51 من الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة

أي قضية إلا بعد تحقيق مسبق فيها، وفي هذه الحالة فالمقرر يمكنه أن يقوم بتحقيق إضافي و تكميلي، عندما يرى أن التحقيق الأولي الذي قام به الوزير المكلف بالتجارة غير كاف لاسيما في المسائل المركبة والمعمقة.[1]

رغم أن المشرع خول عدة صلاحيات لفئة المقررين والمحققين بصفة عامة، لكن كمقابل لذلك وضع لهم التزامات كضمانات الشفافية التحقيق.

ثانيا ـ التحقيق الحضوري:

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المحاضر و تبليغها إلى الأطراف المعنية و ذلك طبقا للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 فخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ،[2] ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

و يعتبر مبدأ تبليغ المحضر إلى الأطراف المعنية و غيرها إجراء جديد لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 06 / 95 المتعلق بالمنافسة، فبتحليل المقرر لمجموع الوثائق الموضوعة تحت تصرفه و فحصها بعناية و دقة، قد يتوصل من خلال تحرياته الأولية إلى أن الممارسات المبلغ عنها لا تعتبر ممارسات محظورة بمفهوم المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر 03-03 و هنا فإن مجلس المنافسة يمكن له أن يضع حدا للإجراء الذي بدأ المقرر في مباشرته لكن عندما يرى أن الملف الذي كلف به يتضمن مؤشرات و دلائل كافية بإمكانها أن تثبت وجود مخالفة ، فإنه يقوم بصياغة محاضر توجه إلى الأطراف المعنية، ويعتبر تبليغ المحضر بمثابة وثيقة اتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية ،[3] و يتم التبليغ إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا جميع الأطراف ذات المصلحة و ذلك بواسطة إرسال مضمون الوصول مع إشعار بالاستلام، ويمكن للأطراف المبلغة إبداء ملاحظتها في أجل لا يتجاوز 3 أشهر و ذلك طبقا للمادة 52 السالفة الذكر.

1-BLAISE JEAN Bernard, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), 2eme édition, LGDJ, Paris, 2000, P439 [1]

المادتين 51 و 52 من الأمر 03. 03 [2]

كتو محمد الشريف، المرجع السابق ، ص 313 [3]

ثالثا ـ أثار التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا و متوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار، و كذلك يجب أن تكون الممارسة المقيدة تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، أيضا يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الضرر و الفعل المذكور في الإخطار ، كذلك من أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر السابق الذكر و هذا إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة و التصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم. [1]

المطلب الثالث : الجزاءات القانونيةالمقررة من طرف مجلس المنافسة

واستكملا للوظائف المناطة بمجلس المنافسة باعتباره هيئة تهدف أساسا للحد من مختلف السلوكيات الماسة بالمنافسة على غرار الاتفاقيات المقيدة أو التعسفات الناتجة عن الهيمنة والتبعية الاقتصادية فان المشرع قد خصص فصلا كاملا ابتدءا من نص المادة 56 إلى غاية المادة 63 يوضح بموجبها الالتزامات المقررة قانونا في حالة ثبوت المخالفة ويستشف من خلال نصوص المذكورة أن المشرع اكتفى بالعقوبات ذات الطابع المالي المتمثلة في الغرامات التهديدية ،وهذا حرصا منه لتفادي أي لبس في الصلاحيات بين المجلس والجهات القضائية ، وسيتم شرح ذلك من خلال الفرع الأول : قرارات مجلس المنافسة، الفرع الثاني (العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة) ، ثالثا (اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة)

الفرع الأول:قرارات مجلس المنافسة

تختلف قرارات مجلس المنافسة باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي أثناء مرحلة المتابعة و الضبط ومرحلة التحقيق يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ تدابير مؤقتة من أجل الحد من الآثار السلبية للممارسات أما بعد إنتهاء هذه المرحلة فيمكن تسليط عقوبة لردع وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة .

أولا : التدابير الوقائية

و هي التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها، وهذا ما يعرف بالإجراءات المؤقتة و التي تأخذ الطابع

[1] براهمي فضيلة مرجع سابق ص68-69.

الإستعجالي . كما نجد تدخل المجلس لمراقبة التجميعات الاقتصادية بمثابة إجراء وقائي، فالهدف من هذه المراقبة هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة.

أ ـ اتخاذ تدابير مؤقتة:

تعتبر هذه التدابير من بين المستجدات التي جاء بها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك حماية المصالح المتعاملين الإقتصادين خاصة، و الإقتصاد الوطني عامة و تفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحها [1] وقد نظم المشرع كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03. 03 ولا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بتوفر العناصر التالية :

- أن يتم تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة من الأطراف المخولة قانونا، فلا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير من تلقاء نفسه حتى و إن كانت إجراءات المتابعة منذ البدية مبنية على إخطار تلقائي[2]
- يمكن للتدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته و أن لا تمس بموضوع النزاع فهي تقتصر على تعليق الممارسات وفي حالة ما إذا لاحظ المجلس أن تدخله ضروري و مستعجل، يمكنه إتخاذ هذا الإجراء المؤقت، والإستعجال لا يحتمل التأخير، و يعود اختصاص تقديره إلى مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية في ذلك.
- بالإضافة إلى عنصر الإستعجال نجد عنصر الضرر الذي يشترط أن يكون محدقا، معتبرا ومؤكد الوقوع [3]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

فرض غرامة تفوق 21 % من مبلغ رقم أعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خال آخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خال المخالفات المرتكبة دون أن يتجاوز مبلغها أربعة أضعاف ذلك الربح غير المشروع.

- فرض غرامة ا تتجاوز 6.000.000 د ج في حالة إذا ما كان مرتكب المخالفة ا يملك رقم أعمال محدد.

---

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق الذكر ، ص333

[2] أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،.

[3] براهمي نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، المرجع السابق، ص.112

- فرض غرامة مقدرة ب 2.000.000 د ج لكل شخص ساهم في بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة و في تنفيذها إعمال لنظرية المساهمة الجنائية.
- تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها أي عدم إقرارها و الحكم بها في حالة اعتراف المؤسسات المتورطة في ارتكاب المخالفات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة بما نسب إليها أثناء عملية التحقيق باعتبارها من الظروف المخففة.
- عدم الإستفادة من الظرف المخفف المتمثل في اعتراف الأنف ذكره بالنسبة للمؤسسات المتورطة في ارتكاب المخالفات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة في إذاما كانت في حالة العود.

فرض عقوبة مالية تصل إلى 5 % في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 02/ 19 من ذات الأمر و ذلك في حالة إذا ما تعهدت المؤسسات الراغبة في التجميع الاقتصادي بأن تعمل على التخفيف من آثار التجميع على مبدأ المنافسة الحرة [1].

الفرع الثالث:الطعن في قرارات مجلس المنافسة

استنادا لكون مجلس المنافسة ذو طابع إداري فان المنازعات التي تقوم على نشاطه تخضع للقضاء الإداري كأصل عام إلا أن الاختصاص المحلي المتعلق بالمقررات يخضع بدوره لمجلس قضاء الجزائر ، ويتم على مستوى الغرفة التجارية مع مراعاة الآجال المحددة قانونا في نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتستثناء التدابير التحفظية الاستعجالية المذكورة في الماد 46 وذلك في أجال ثمانية أيام ، أما بالنسبة لطعن ، أما بالنسبة للتجمعات الاقتصادية فان الطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة ،يكون أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون المذكور [2]

أولا ـ إجراءات رفع الطعن :

وتم تناولها في المواد من 63 إلى 69 من الأمر 03-03 ، اذ يتم رفع الطعن من قبل أطراف القضية وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ونسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة

---

[1] حلحال مختارية ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون اقتصادي ، كلية ا لحقوق ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 81 ،82

[2] شرواط حسين ، مرجع سابق الذكر ، ص69

إذا لم يكن طرفا في القضية ، وعند الاستلام من رئيس مجلس المنافسة ، ويقوم بدوره بإرسالها إلى رئيس مجلس قضاء العاصمة في أجال القانونية ، ثم يتولى المستشار المقرر إرسال نسخة من الوثائق الجديدة المطروح من طرف أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ،بدوره الى رئيس مجلس المنافسة للتشاور وإبداء ملاحظتهم المكتوبة في أجال يحددها المستشار المقرر، كما أمكن المشرع الأطراف المعنية الدخول بالرغم من كونهم ليسوا أطرافا في القضية ويتم ذلك وفق ما تنص عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية ولإدارية ويتم في إرسال القرارات الصادرة من المجلس قضاء الجزائر الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة .[1]

ثانيا ـ القرارات الصادرة من طرف مجلس المنافسة

واستنادا لدراسة الوثائق والملفات المقدمة من طرف أطراف الدعوة يتم الفصل في شكل قرار اما:

أ ـ تأييد قرار مجلس المنافسة

للقاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر سلطة تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة إذا تبين له أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به و لم يشبه أي عيب يجعله قابل لإلغاء أو التعديل:

ب ـ تعديل القرار: يمكن لأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر التي لها سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة أن تعيد النظر في الوقائع من جديد أو تقوم بتعديلها

ج ـ الغاء القرار : ويتم ذلك بعد التحقق بكافة الوسائل المشروعة من كون مجلس المنافسة قد تجاوز السلطة المخولة له من حيث النطاق او الصلاحيات .[2]

---

[1] **شرواط حسين ، مرجع ، سابق الذكر ، ص 69**

[2] **لخضاري أعمر ، مرجع سابق ، ص 144**

المبحث الثاني : الجزاءات القضائية المترتبة عن المساس بالمنافسة

إن القضاء الجزائي يتمتع بسلطات واسعة في متابعة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجزائية الناجمة عن تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة ، ويعد تحقيق الفعالية الاقتصادية من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة ، ولذلك لا تقتصر مكافحة الممارسات المحظورة على مجلس المنافسة فحسب ، وإنما تلعب الجهات القضائية دورا رئيسي في ذلك.[1]

يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة التماس الجهات القضائية أو كلاهما معا ، ولقد منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية في المادة 48 من الأمر 03_03 حيث تنص على انه " **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**" [2]

ولهذا يجب على المتضرر أن يأخذ بعين الاعتبار مدى سلطة كل من مجلس المنافسة و الجهات القضائية ، وان تتصرف حسب الهدف المنشود ، كما يجب التفريق بين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية ، وتلك الصادرة عن الجهات القضائية المدنية

[1] لاكلي نادية ، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري ، باحثة الدكتورة ،جامعة وهران ، ص 144
[2] المادة 48 من الأمر 03_037

المطلب الأول : اختصاص القضاء المدني

يجوز التماس الجهات القضاء المدني من قبل الضحية من الممارسات المنافية للمنافسة وتجدر الملاحظ انه تختلف التماس الجهات القضائية المدنية عن مجلس المنافسة من حيث الموضوع ،أي أن للقضاء العادي دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، وهذا من خلال الصلاحيات التي منحتها له المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به " .[1] بحيث ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتين ، دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة و دعوى التعويض عن الإضرار عن الممارسات المقيدة للمنافسة ،فهي لا تمتلك سلطة إصدار عقوبات مالية ضد مرتكب الممارسة المنافية للمنافسة باعتبار ذلك ضمن اختصاصات مجلس المنافسة،[2]**وسنتطرق لذلك عن طريق تفصيلا بنظام الفروع أولا (دعوى ابطال الممارسات المنافية للمنافسة) ، الفرع الثاني (اطراف دعوى ابطال) ، فرع الثالث (دعوى التعويض عن الاضرار المترتبةعن الممارسات المنافية للمنافسة).**

الفرع الأول : دعوى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

تعد مسالة البطلان من لاتفاقات المخالفة لقواعد المنافسة ، وتطرح الإشكالية في تحديد مجال هدا البطلان أي انه يبطل الاتفاق كله أم جزء منه وكذا عن أثار البطلان ومن يخول لهم القانون حق رفع هذه دعوى.

[1] المادة 48 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[2] M , C BOUTARD LAB T G , CANTVE E , CLAUDEL V , MICHAL _AMSELLEM J , VIALENS L application en france du droit des partiques anticocurrentielles LGDJ éd .2008.p 579

أولا ـ مجال تطبيق البطلان :

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي نصت عليها في المادة 13 من الأمر 03-03 بقولها " دون الإخلال بأحكام المادتين 08-09 من هذا الأمر ، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7و 10 و 11 و 12 .[1] من نفس الأمر

والبطلان قد يشمل اتفاق كامل أو بند منه وفي هذه الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرط جوهري في الاتفاق أم لا حيث يلجا إلى الإعمال النظرية السبب ، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرط جوهري في تكوين العقد بمعنى لو لاه لما ابرم العقد أو الاتفاق فانه يترتب على بطلانه بطلان الاتفاق ككل ، وفي هذه الحالة يكون بطلان كلي ، 5 أما إذا اتضح للقاضي إن هذا البند ليس أساسيا في العقد فانه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيح فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا.[2]

ثانيا- اثأر عقوبة البطلان :

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان، ولذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستندا في ذلك على سلطته التقديرية،وتنتج عقوبة البطلان أثرا رجعيا ، أي يسري على الماضي و المستقبل ، وهذا ما أكده بصراحة المشرع الجزائري[3] ، ويرى بعض الفقهاء ، انه يمكن ان يطرأ على مبدءا الأثر الرجعي بعض الخفيفات خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات يصعب استرجاعها .[4]

و أخيرا بجدر الملاحظة إلى عدم تحديد قانون المنافسة لمدة التقادم عقوبة البطلان لذلك يجب الرجوع إلى أحكام العامة ، وتحدد هذا الأخير مدة التقادم ب 15 سنة ابتداء من إبرام الاتفاق.[5]

---

[1] المادة 13 من الامر 03.03 المتعلق بالمنافسة

[2] موساوي ظريفة ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير ، قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ،2010- 2011 ص 11

[3] المادة 103 من ق ، م ، ج ، يعاد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد او ابطاله . فانكان مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل ....

[4] B. GOLD;QN . droit commercial europeen . dalloz 1970 . p 431

[5] المادة 102 فقرة 2 منٌ ق . م .ج ،

الفرع الثاني : أطراف دعوى الإبطال

وهذا ما استنتج في نص المادة 1\102 من ق .م " اذا كان العقد باطل بطلان مطلق جاز لكل ذوي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.[1]

أولا ـ الأشخاص :

فكل من لحقه ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات و الالتزامات غير شرعية منح له قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ، ويكون ذلك وفق اللاجراءات العادية للتقاضي ،إذ يشترط ان تتم رفع الدعوى من ذي صفة و مصلحة و أهلية أي يشترط في العون الاقتصادي لرفع الدعوى أمام القضاء إن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.2كما يمكن لكل متضرر من اتفاقية آو عقد مقيد للمنافسة ، أن يرفع دعوى البطلان ومثال ذلك دعوى مرفوعة من ممون تمت مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الامتياز تابعين له ، يطالب ببطلان الاتفاق مؤسسا دعواه على مسؤولية التقصرية ،

ثانيا ـجمعية حماية المستهلك :

يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة ببطلان الاتفاقيات او الشروط التعاقدية المنافية للمنافسة ،3 لان من بين أهداف قانون المنافسة تحقيق مستوى معيشي للمستهلك

ثالثا ـ مجلس المنافسة :

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الاتفاقات و الشروط تعقديه المنافية للمنافسة لكن بما انه مخول قانونيا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع الإشكال و القيود و العوائق فانه يجوز له ان يرفع دعوى بطلان أمام القضاء المختص ،[4].

---

[1] المادة 102 من الامر 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد 78

[2] المادة 13 من قانون 88-09 المتضمن قانون اجراءات المدنية و الادارية الجزائري ،2008

[3] عبد النور بوتوشنت ،دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ، م ع ق ، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2008 ، ص 133

[4] موساوي ظريفة ن مرجع سابق ، ص 18

الفرع الثالث : دعوى التعويض عن الإضرار المترتبة على الممارسات المنافية للمنافسة

وفقا لقواعد المسؤولية المدنية فان كل من الحق ضررا بالغير عليه بالتعويض استنادا للمادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1957 المتضمن التقنين المدني.[1] ، أي انه يمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المواد 6، 7، 10 ، 11، 12 ،من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية و التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في الحكم بالتعويضات لصالح المؤسسة الاقتصادية المتضررة ، وإنما يعود ذلك الاختصاص للهيئات القضائية ، وهذا ما جاءت به المادة 48 من الأمر 03-03 ،[2] يحق لكل شخص طبيعي آو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه ، ويجب الإشارة إلى إن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى.[3]
باستقراء المادة السابقة نجد أنها وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض لتشمل كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية.

فقد يكون صاحب طلب التعويض احد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة و الذي يعتبر نفسه متضررا حتى ولو كان طرفا في الفعل غير المشروع فمن المنطق أن تصرفه قد يزيل عنه صفة الضحية و يفقد حقه في طلب التعويض ، و بالرغم من هذا التناقض إلا أن هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم له بالتعويض .

اولا ـ الخطأ :

لقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري " ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية " أي انه يقع الخطأ على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء إثبات الخطا محدث الضرر ، وهذا الخطا ينتج عن إنهاك القواعد المنافسة التي جاءت في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الامر 03-03.[4]فخطا يمكن ان يكون في عمل او اتفاقية منافية للمنافسة.

---

[1] حلحال مختارية ، مرجع سابق ، ص 86

[2] المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[3] D FASQUELLE ,la réparation des dommage causés par les pratiques qnticoncurrentielles ,R ,T ,D , Com ,1998 , P 763

[4] الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003

ثانيا ـ الضرر :

يقصد بهذا الضرر الضرر التنافسي يتمثل في إعاقة السوق و عرقلته مما يؤدي الى إخلال بقانون العرض و الطلب و الضرر الناتج يمكن ان يمس فردا معينا بذاته كما يمكن ان يمس مصلحة جماعية لأفراد ينتمون لمهنة واحدة ، وقد يكون الضرر المادي غالبا ما يتمثل في خسارة في رقم الاعمال او الضرر المعنوي

ثالثا ـ علاقة السببية بين الضرر و الخطأ

يقع عاتق الإثبات على الطرف المدعي الذي أصابه الضرر جراء الممارسات المنافية للمنافسة وتقدير التعويض يعود إلى سلطة التقديرية للقاضي عملا بالمادة 182 من القانون المدني ،[1] بحيث نلاحظ أن المتابعة المدنية للقاضي العادي تواجه صعوبة في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ، لان هذا الأخيرة ذات طابع اقتصادي،[2]

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الجزائي

بالرجوع إلى الأمر 95-06 السابق المتعلق بالمنافسة وبالضبط نص المادة 15 منه وفي فقرتها الأولى نص على ما يلي: (يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية).[3]

يستشف من خلال النص أن المشرع الجزائري و ضمن القانون المنافسة الملغى اقر بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، كما اقر من جهة أخرى العقوبة المستوجبة عند ثبوت هذه المسؤولية .[4] وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 التي تنص " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها " .[5] ومن خلال هذا النص

[1] المادة 182 من القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007

[2] سمير عيساوي ، مومن فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 148

[3] المادة 15 من الامر 06.95 السابق المتعلق بالمنافسة

[4] سمير عيساوي . مومن فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 110

[5] المادة 15 من الامر 06.95 السابق المتعلق بالمنافسة

فقد فصل المشرع الجزائري بين مجلس المنافسة الذي يختص بتوقيع العقوبات المالية وبين اختصاص القضاء الجزائي الذي يقوم بتوقيع العقوبة البدنية على الشخص الطبيعي .[1]

ولقد اقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أما ما يخص عناصر الجرائم الأخرى التي يجب أن تتوفر فيها هي:

- ارتكاب الجريمة من قبل الشخص الطبيعي
- ضرورة تعلق الأمر بإحدى الممارسات الماسة بالمنافسة والواردة في إطار هذا الأمر
- وتخضع هذه الممارسات المذكورة لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الأول : العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

اولا. العقوبات الأصلية : تتضمن العقوبات الأصلية الحبس و الغرامة وفقا لمل ورد في المادة 172 من القانون العقوبات .

أ- **الحبس :** هو عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها[3] ، وقد حددت عقوبة الحبس على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بشهر كمدة دنيا و العقوبة القصوى سنة ، و للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها ، وعلى المشرع الفرنسي الذي حدد عقوبة الحبس بأربع سنوات أما المادة 420-6 ق .ت.ف ، أي انه لم تأخذ بنظرية الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة ليترك المجال للقاضي الموضوع في تحديد العقوبة .

أما العقوبات المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، فقد حددت بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى ، وقد حددت العقوبة بأربع سنوات في المادة 443-2 القانون التجاري الفرنسي .

---

[1] سمير عيساوي . مومن فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 110

[2] سمير عيساوي . مومن فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 111

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موقع النشر 2009 ، بدون طبعة ، ص 373

ب ـ الغرامة :الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجنح و المخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بان يدفع إ لى الخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم ،[1] المادة 15 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لم تنص على تطبيق غرامة مالية على مرتكب الجريمة ، وهو نفس الحال بالنسبة للمادة 420-6 ق.ت.ف.

أما بالنسبة إلى المادة 172 من قانون العقوبات فقد حددت الحد الأدنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة ب خمسة ألاف دينار جزائري 5000 دح ، و الحد الأقصى ب مائة ألف دينار جزائري 100.000 دح ، أما المادة 443-2 ق.ت.ف فقد حدد الغرامة ب 30000 اورو

ثانيا ـ العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة [2]، منها المنع من الإقامة ونشر الحكم .

أ- منع من الإقامة

وعليه فطبقا للمادة 174 من القانون العقوبات الجزائري فإنها تجيز للقاضي الجزائي الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة ، و التي نظمتها المادة 12 من ق .ع .ج ويقصد بها الحظر على المتهم من الإقامة في الأماكن التي يحددها الحكم الصادر بحقه . وتكون المدة المنع من الإقامة بالنسبة لجرائم المنافسة من سنتين إلى خمس سنوات تبدأ من اليوم الإفراج عليه و بعد تبليغه به ،[3] وإذا تعلق الأمر المنع من الإقامة بمحكوم عليه أجنبي ، فان المنع يكون على المستوى الوطني لمدة 10 سنوات كأقصى حد أو صفة نهائية تطبيق مادة 13\2 ، فيقتاد الأجنبي الممنوع من الإقامة من التراب الوطني إلى الحدود مباشرة .

---

[1] عبد الله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ،2005 ، ص 462

[2] شفار نبيل ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون المنافسة و القانون المقارن ، مذكرة نيل الشهادة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين / المستهلكين ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2012 . 2013 ، ص 125 حلحال مختارية ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة مواجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، 2016.2017 ص 105 [3]

وفي حالة خرق المنع يعاقب الفاعل بحبس من ثلاثة أشهر(3) إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة مالية من خمسة وعشرون ألف 25000 دج إلى 300.000 ثلاثة مئة ألف دينار جزائري. [1]

ب ـ نشر الحكم : باعتبار أن نشر الحكم من العقوبات التكميلية يتخذ القاضي الجزائي ضد الجاني ، للحط من قيمة المحكوم علية وإساءة إلى سمعته بين الناس و التشهير به .

وقد نصت المادة 174 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات على انه " ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة إن يأمر بنشر حكمه طبقا الإحكام المادة 18 " ، مما يعني أن عقوبة نشر الحكم هي أمر وجوبي وليس اختياري ، فعل القاضي إن يأمر بنشر الحكم بأكمله في جريدة أو أكثر او تعليقه في الأماكن محددة في الحكم و يستمر النشر لمدة شهر واحد فقط ويتحمل المحكوم عليه التكاليف النشر على أن لا تتجاوز هذه الأخيرة مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه.[2]

لقد اعتبر المشرع ، إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية كليا أو جزئيا ، و التي يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 25.000 إلى 200.000 دج.[3]

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المطبقة على شخص معنوي :

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

اولاـ العقوبات الأصلية

1 ـ الغرامة : وهي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر من اهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي .[4] ولقد جعل المشرع الفرنسي مقدار العقوبة الغرامة المقرر بالنسبة للشخص المعنوي مرتفع جدا بالمقارنة بقدارها المفروض على الشخص الطبيعي ، حيث حدد

---

[1] سمير عيساوي

[2] عبد الله الوهايبية ، مرجع سابق ، ص 382

[3] . المادة 18 من ق ع ج التي تنص على " يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) اشهر الى سنتين 2 وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 200.000 دج كل من قام باتلاف او اخفاء او تمزق المعلقات الموضوعة للفقراء السابقة كليا او جزئيا ، ويامر الحكم من جديد بتنفيذ عاتق الفاعل

[4] صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ،2006 ، ص 62

المشرع الحد الاقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة اضعاف الحد الاقصى للغرامة في المطبقة على الشخص الطبيعي ، و المقصود من ذلك تناسبها مع القدرات المالية للمؤسسة ، الا انه يمكن التخفيف من ذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في المجال ، حيث اجاز المشرع للقاضي ان يهبط بالغرامة عن المبلغ المحدد لها بالنظر الى القدرات المالي للمؤسسة.[1]

ثانيا ـ العقوبات التكميلية : يمكن للقاضي على الشخص المعنوي ان يوقع عقوبة او اكثر من العقوبات التالية :

أ ـ حل الشخص المعنوي :

عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات ، تتمثل في منع الشخص من ممارسة نشاطه ، ولو تحت اسم أخر أو مع مديرين أو مجلس إدارة او مسيرين آخرين.[2] ، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية بمعنى أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب نشاط غير مشروع او في حالة ما إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله ، وتحويل إلى ارتكاب جناية او جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على 5 سنوات ولا تقل على 3 سنوات.[3]

ب ـ عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني او الاجتماعي

يتم المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو ما أشارت إليه المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري يشمل ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يمكن أن يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة

---

[1] احمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 406

[2] بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الامن ، اعمال تطبقية ، دار الهومة ، 2000 ، ص170

[3] بشوش عائشة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، القانون الجنائي و علوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000 .2001 ، ص 126 .

اثناء ممارسته او بمناسبته ، وتزداد أهمية هذه العقوبة في جرائم الاقتصادية فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن أثاره لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة في الردع الخاص و العام[1]

ج ـ الإقصاء من الصفقات العامة :

يقصد بهذا الجراء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام[2] ،كما نصت المادة 16 مكرر من ق ع ج " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية لمدة الذي أصدرها القاضي وخمس سنوات قي حالة الإدانة لارتكاب جنحة "

المصادرة : نزع ملكية المال من صاحبه جبرا بغير مقابل و إضافته إلى أملاك الدولة.

خلاصة الفصل الثاني :

وفي ختام الفصل المقدم تبين لنا استنادا للنصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لاسيما الأمر 03 –03 المتضمن لقواعد المنافسة ، أن المشرع قيد مختلف أشكال التجاوزات التي من الممكن أن تشوب المنافسة ، وبالعودة إلى طبيعة المتعامل الاقتصادي المبنية على الربح أساسا التي من المرجح أن تصل إلى حد المساس بالمستهلك كان لابد من كبحها عن طريق استحداث هيئة تعرف قانونا بمجلس المنافسة تتمتع بسلطات رقابية واسعة ، ودور قمعي إن استلزم الأمر عن طريق توقيع جزاءات إدارية ومالية كما تم التعريج في نهاية الفصل عن وظيفة القضاء كضمان لحياد ونزاهة المنافسة بشقيه المدني والجزائي .

[1] **محمود مصطفئ ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 98.**

[2] **صمود سليم ، مرجع سابق ، ص 64**

الخاتمة:

- من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة من المواضيع الحيوية التي تناولتها مختلف التشريعات الدولية ومن بينها المشرع الجزائري ، الذي افرد لها كل من المواد 6 إلى غاية المادة 12من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم متمثلة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة وما صحبها من سلوكات عن طريق تنسيق جماعي او بإرادة منفردة من المؤسسة المعنية
وهذا ما يسمح للجهاز الإداري والقضائي، العمل بكفاءة عالية للوقاية من هذه الممارسات و الضبط الفعال للسوق من خلال امداده بجميع الوسائل اللازمة المادية والمعنوية والاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال اضافة للتعاون الدولي في مجال المنافسة عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية والأجهزة الأممية كالمنظمة الدولية للتجارة .

وفي ختام الدراسة حاولنا تحديد أهم النتائج على النحو الأتي :

- بالرغم من كون المشرع الجزائري خص مجلس المنافسة بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وممارسة إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من مرحلة الإخطار إلى إصدار الجزاءات اللازمة فلا زال من الملاحظ غياب شبه كامل لهذه الهيئة إضافة على أنها لا تتمتع بقدر محترم من الهيبة و التقدير، مما ترك المجال واسعا لأصحاب المؤسسات المهيمنة لممارسة الإحتكار وانتشار الممارسات المنافية للمنافسة في السوق الجزائرية .
- و يلاحظ ايضا أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في محاربة الظاهرة عندما إستثنى بعض الممارسات من الملاحقة كتلك التي تهدف إلى التطور الاقتصادي، ما يمكن أن يجعل منها ذريعة للاستغلال هذا الترخيص لأغراض مشبوهة .
- غياب هيئات اقليمية أو جهوية كغرف تابعة لمجلس المنافسة، لتقترب أكثر من الأسواق، خاصة وما تفرضه طبيعة حدود الدولة الجزائرية الشاسعة .
- عدم ظهور مجلس المنافسة بشكل واضح في الحياة التجارية المعاصرة، يفتح المجال أمام المؤسسات الانتهازية لاغتنام هذا الظرف لممارسة أعمال تجارية غير مشروعة.
- إن قانون المنافسة يتضمن تطبيق عقوبات مالية فقط على المخالفين لقواعده وهذا قد لا يكون كافيا في بعض الأحيان .

ومن بين التوصيات المقدمة إستنادا لدراستنا للموضوع كالأتي :

- ضرورة تفعيل الأجهزة المكلفة بضبط السوق وقمع الممارسات المرتكبة وهذا من خلال تجسيد النصوص القانونية بشكل فعلي بدل إبقاءها مجرد حبر على ورق .
- تزويد مجلس المنافسة بعدد أكبر من التجهيزات البشرية والمادية لاسيما إنشاء مقرات جديدة على مستوى المدن والولايات الداخلية
- الاهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وما ينجر عن ذلك من ايجابيات على السوق .
- تطوير علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات في
- مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول
- – تفعيل ميكانزمات الإنذار و الرأي . و كذا المراقبة و التدقيق كخدمات يقدمها مجلس المنافسة للمؤسسات مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من الأبحاث العلمية المقدمة في المجال .
- ضرورة التنسيق بين مجلس المنافسة ومختلف القطاعات الاقتصادية وتعزيز التنسيق مع الجهات الأمنية
- – تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة والعمل على انشاء غرف تختص بهذا النوع من النازعات كما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية
- خلق ثقافة احترام قواعد المنافسة النزيهة و ذلك عن طريق وضع برامج تكوين توجه لمتعاملين الاقتصادين والزبائن على حد سواء .

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

أولا . باللغة العربية

1 . قائمة الكتب

1) إسراء خضر لعبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، كلية القانون الجامعة الإسلامية ،2010
2) بن الشيخ لحسن ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الامن ، اعمال تطبقية ، دار الهومة ، 2000 ،
3) تيوريسي محمد ، الضوابط القانونية للمنافسة في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ،
4) جابر فهمي عمران ، المنافسة في منظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية
5) شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03.03 المعدل و المتمم بالقانون 12.08 ووفقا للقرارات مجلس المنافسة ،2012
6) صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ،2006 ،
7) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موقع النشر 2009 ، بدون طبعة
8) عبد الله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ،2005 ،
9) عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشروالبرمجيات ، مصر الإمارات ، 2012 ،
10) معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ،مصر ،2004
11) مغاوري شلبي علي ،المنافسة بين النظري وتطبيقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004

2 . الرسائل و المذكرات

أطروحات الدكتوراه

1 مزغيش عبير : الأليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة لمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2016/2015

2 لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا تخصص حقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ،

3 كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في قانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004

4 قادري لطفي محمد صالح ، اليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ، اطروحة نيل شهادة الدكتورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق وعلوم سياسية

رسائل الماجستير

1 . بشوش عائشة ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، القانون الجنائي و علوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000 / 2001.

2 بوحلايس الهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون خاص فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004 ،

3 زعموم الهام ، حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004

4 سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادر الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2005/2004 ،

5 شفار نبيل ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون المنافسة و القانون المقارن ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين / المستهلكين ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2012 . 2013

6 عماري بلقاسم ،مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشرة ، السنة الدراسية 2003_2006 ،

7 عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007

8 عبد النور بوتوشنت ،دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك ، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2008

9 عيادة كرالفة ابوبكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة وهران كلية ،2013 ،

10 لحراري ويزة ، حماية المستهلك في ضل قانون المستهلك وقمع الغش في قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون المسؤولية المهيمنة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012

11 لخضاري أعمر ،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون نالجزائري والفرنسي،دراسة مقارنةمذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو

12 ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95_06 والأمر 03_03 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2004

12 كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط االقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2009/2010

les ouvrages

1) B. GOLD;QN . droit commercial europeen . dalloz 1970

2) Comm. CE., décision du 16 juillet 2003, Wanadoo, aff. COMP/38, point 233 ; Sur ce point, voir, Claire MONGOUACHON, Abus de position dominante et secteur public, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012

3) D FASQUELLE ,la réparation des dommage causés par les pratiques qnticoncurrentielles ,R ,T ,D , Com ,1998 ,

4) francois bunet .jury canivet .le nouveau droit communautaire de la concurrencce .paris .L, G D J ..2009

5) Malurie – vignal , Droit de la Distribution , Dalloz , paris 2006

مواقع الكترونية

1) مداخلة عويجي عبد الله ، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، ملتقى بعنوان حرية المنافسة

في القانون الجزائري 13 افريل 2016 نشرت على الموقع :

http://dr.sassane.over-blog.com

مديرية التجارة لولاية بسكرة : http://www.dcwbiskra.dz/

بتاريخ : 14 مارس 2019

النصوص القانونية

1) الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمنة الدستور الجزائري 1996

2) الامر 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون المدني ، الجريدة الرسمية ، عدد 78

3) القانون رقم 89_12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار الملغى بموجب الامر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة

4) المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ، الجريدة ، الرسمية عدد (52) ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992

5) أمر رقم 06 . 95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 ملغى

6) الأمر 97_10 المؤرخ 6 مارس 1997 الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 12مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

7) القانون 01. 08 المؤرخ في 12 .12 .2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية . المؤرخة 15-12-2001

8) الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقواعد المنافسة جريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003

9) المرسوم التنفيذي 05. 175 المؤرخ في 12 مايو 2005 والمتضمن تحديد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل فيما يخص التوافقات **Aucune entrée de table des matières n'a été trouvée.** وضعية الهيمنة الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 18 ماي 2005

10) القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ،الجريدة الرسمية عدد31 المتضمن القانون المدني.

11) قانون ر قم 12.08 ،المؤرخ في 25 جوان2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19

يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر سنة 2008

12) القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المراسيم

1) المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 1996
2) المرسومالتنفيذي رقم 314 / 2000 المؤرخةفي 14 أكتوبر 2000
3) يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة جريدة الرسمية عدد 61 الصادرةفي 18 أكتوبر2000

المحاضرات1

1) زايدي أمال ، محاضرات في قانون المنافسة ،طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون اعمال ، 2015 /2016
2) حلحال مختارية ، محاضرات في مقياس قانون المنافسة مواجهة للطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اقتصادي ، كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، 2016.2017
3) بن حميدة ، مقياس قانون المنافسة ، محاضرات تخصص عقود و مسؤلية ، كلية الحقوق وعلوم سياسية تلمسان ،2015/2016

المطبوعات:

1) ضياء محمد الموسوي ، نظرية السعر واستخدامتها ديوان المطبوعات الجامعية ،2001،
2) عمور عمارة، العقود والمحل التجاري فَي القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الخلد ونّة الجزائر

المقالات:

1. احمد عبد الرحمن الملجم ، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الراسية ، مجلة الحقوق ، عدد 4 ، سبتمبر 1995 ،
2. شريف محمد غانم ، التوزيع الالكتروني للسلع والخدمات ،أثر الانترنيت وقانون المنافسة على شبكة التوزيع ، القسم الأول شبكة التوزيع، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 40 ، 2009
3. . حماش سيلية ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد جوان 2016
4. . مزغيش عبير ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، مجلة المفكر ، العدد الخامس عشر ،

5. دمانة محمد ، الحاسي مريم ، تبرير الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية لعددالصادر 02 جوان 2015

الفهرس

الشكر والعرفان	
الاهداء	
المقدمة	**أ**
الفصل الأول: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة	
تمهيد	**05**
المبحث الأول : الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة	**06**
المطلب الأول: المنافسة في القانون الجزائري	**06**
الفرع الأول : الفرع الأول : التطور التاريخي لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري	**06**
الفرع الثاني : الفرع الثاني :نطاق تطبيق قانون المنافسة	**07**
المطلب الثاني : مفهوم الاتفاقات المحظورة	**09**
الفرع الأول : أنواع الاتفاقيات المحظورة	**10**
الفرع الثاني : أسس قيام التواطئ الماس بالمنافسة	**11**
الفرع الثالث: عقود توزيع الإستئثارية	**14**
المطلب الثالث: التعريف بالتجميعات الاقتصاديـة	**16**
الفرع الأول :صور التجميع الاقتصادي	**17**
الفرع الثاني : الرقابة على التجميعات الاقتصادية	**21**
المبحث الثاني : الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة	**21**
المطلب الأول: التعسف في استعمال وضعية الهيمنة	**21**
الفرع الأول :: تحديد مركز المهيمن	**23**
الفرع الثاني :الممارسات التعسفية	**25**
المطلب الثاني : البيع ا لتخفيضي التعسفي	**27**
الفرع الأول : مفهوم سلوك البيع التخفيضي التعسفي	**27**
الفرع الثاني :تمييز التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة عما يشابها من ممارسات	**29**
المطلب الثالث : وضعية التبعية الاقتصادية	**31**

الفهرس

الفرع الأول : معايير تحديد وجود وضعية تبعية اقتصادية	32
الفرع الثاني : صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وفقا للتشريع الجزائري	**33**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني **الجزاءات القانونية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة**	
المبحث الأول : الجزاءات القانونية المقررة من طرف مجلس المنافسة	**37**
المطلب الأول : تنظيم وصلاحيات مجلس المنافسة	**37**
الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	**37**
الفرع الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة	**38**
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة للنظر في القضايا أمام مجلس المنافسة	**40**
الفرع الأول : مفهوم الإخطار	**40**
الفرع الثاني :إجراءات التحقيق	**43**
المطلب الثالث : الجزاءات القانونية المقررة من طرف مجلس المنافسة	**45**
الفرع الأول:قرارات مجلس المنافسة	**45**
الفرع الثاني : العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة	**46**
الفرع الثالث:الطعن في قرارات مجلس المنافسة	**47**
المبحث الثاني : الجزاءات القضائية المترتبة عن المساس بالمنافسة	**49**
المطلب الأول : اختصاص القضاء المدني	**50**
الفرع الأول : دعوى إبطال الممارسات المنافية للمنافسة	**50**
الفرع الثاني : أطراف دعوى الإبطال	**52**
المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الجزائي	**54**
الفرع الأول : العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي	**55**
الفرع الثاني : العقوبات الجزائية المطبقة على شخص معنوي	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**59**

الفهرس

الخاتمة	**61**
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الفهرس

الملخص

إن المنافسة هي المحرك الفعلي للحياة الاقتصادية والوسيلة الأنجع لتحقيق عوائد تجارية ، ومن هنا حرصت أغلب التشريعات الحديثة على ضبط الأطر المناسبة لهذا النشاط بدأ بتصنيف الممارسات التي تطرأ على هذا المجال إلى ممارسات مشروعة وأخرى مقيدة للمنافسة بدا ب الأمر 03_03 وما لحقه من تعديلات ، ولذات الغرض إستحدث المشرع الجزائري هيئة تعرف قانونا بمجلس المنافسة تناط إليها وظائف ادارية وأخرى قضائية تهدف أساسا لتسوية النزاعات بين المتعاملين الإقتصادين، إلاّ أن هذه الكم من القوانين والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الناظم لسير المنافسة يظل غير كافي لمواكبة التطور السريع لتحولات الإقتصادية ، يضاف اليه عدم حسم المشرع في مسألة الإنضمام للمنظمات الاقتصادية الكبرى على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: منافسة ، عوائد تجارية ، ممارسات مشروعة ، ممارسات المقيدة ، المتعامل اقتصادي ، مجلس المنافسة ، منظمات اقتصادية

Summary

Competition is the real engine of economic life and the most effective way to achieve commercial returns, hence most of the modern legislations have been keen to adjust the appropriate frameworks for this activity started by classifying the practices in this field to legitimate practices and other restrictive competition started by the order 03_03 The amendments and the pleasures of the purpose the Algerian legislature introduced a law to the Competition Council, which is entrusted with administrative and judicial functions aimed primarily at settling disputes between economic operators. However, these laws and procedures provided for in the Algerian legislation governing the conduct of competition remain insufficient to keep pace with the rapid development of economic transformations, adding to the lack of resolution of the legislator on the issue of accession to major economic organizations at the international level.

Keywords: Competition, Commercial returns , Legitimate practices, Restricted Practices, Economic Agent, Competition Council , Economic organizations

الفهرس